مجلة جامعة ابن رشد

في هولندا

دورية علمية محكّمة تصدر فصليا

العدد الرابع

السعر 10 يورو

مجلة

جامعة ابن رشد في هولندا

دوريّة علمية محكَّمة تصدر فصليّا

هيأة التحرير

رئيس التحرير	أ.د. تيسير عبدالجبار الآلوسي
نائب رئيس التحرير	أ.د. عبدالإله الصائغ
سكرتير التحرير	أ.د. حسين الأنصاري
مدير التحرير	أ.م.د. صباح قدوري

أعضاء هيأة التحرير	الدكتور عبدالرحمن الجبوري
	الدكتور سمير جميل حسين
	الدكتور معتز عناد غزوان
	الدكتور صلاح كرميان
	الدكتور جميل حمداوي

عنوان المراسلة

Lorsweg 4, 3771 GH, Barneveld
The Netherlands
Website www.averroesuniversity.org
E-mail ibnrushdmag@averroesuniversity.org
Telefax: 0031342846411

رقم التسجيل في هولندا 08189752 - السجل الضريبي NL242123028B01

البحوث المنشورة يُجري تقويمها أساتذة متخصصون.

الهيأة الاستشارية

أ.د. جميل نصيف	المملكة المتحدة
أ.د. عايدة قاسيموفا	أذربيجان
أ.د. عامر المقدسي	مصر
أ.د. محمد عبدالعزيز ربيع	الولايات المتحدة الأمريكية
أ.م. خليف مصطفى غرايبة	الأردن

ثمن العدد 10 يورو أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي

الاشتراك السنوي	الأفراد	المؤسسات
لمدة سنة	60	80
لمدة سنتين	110	150
لمدة ثلاث سنوات	160	200

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة ابن رشد في هولندا

الفهرس

	ص.
مفتتح	007
الأدب وعلوم اللغة	009
المَثَلُ في العِقد الفريد الدكتور مُحسن اسماعيل محمّد جامعة غرناطة- اسبانيا	010
القصة القصيرة الشابة ، وغياب المنهج النقدي في دراستها الدكتور محمد عبد الرحمن يونس سوريا	021
إطلالة على قصيدة النثر العربية\اختلاف المفاهيم داخل نفس المعجم الباحث المهدي عثمان تونس	033
القاعدة النحوية ودورها في تحديدا لحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف الدكتورة: خديجة بنت عبد العزيز عطية الله الصيدلاني السعودية	071
الدراسات القانونية	122
الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير الخبير في القانون الدولي مصر	123
العلوم الإدارية والاقتصادية	168
نظام محاسبة التكاليف ووظائف الإدارة في وحدات إدارة الأعمال الدكتور صباح قدوري	169
أوراق عمل وبحوث في المؤتمرات العلمية	195
مناهضة التعذيب في الدول العربية الإطار القانوني و أفق الإصلاح ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحوار العربي الاوربي السادس حول مناهضة التعذيب و سيادة القانون11-13 مايو 2011 (برلين) **الدكتور عبدالحسين شعبان** إستاذ القانون الدولي - خبير دولي في مجال حقوق	197

History
239

240 The impact of Spoken narration history on the Palestinian contemporary history recording د. أسامة أبو نحل

269 **Administration**

270 CRITICAL MANAGEMENT THEORY AS CRITICAL ACTION LEARNING IN BUSINESS ORGANISATIONS IN THE STATE OF KUWAIT
Dr. Abdulrahman Al-Juboori

Dr. Hamad Saleh Al-Duaij

*** لوحتا الغلاف للفنان التشكيلي العراقي ستار كاووش**

القاعدة النحوية ودورها في تحديدا لحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف

إعداد: الدكتورة: خديجة بنت عبد العزيز عطية الله الصيدلاني
أستاذ النحو والصرف المشارك بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية "فرع البنات" 1432هـ /2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحكيم العليم ,الذي جعل العربية لغة الدين , والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ابن عبدا لله المعلم الأمين , وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد تأثر الدرس النحوي العربي بالعلوم الشرعية منها: القراءات القرآنية, وعلم الحديث

,وعلم الكلام, وعلم الفقه وأصوله ,وغيرها، وقد كان النحو العربي ومازال وثيق الصلة بالقرآن الكريم، بل إن القرآن كان مصدر الدراسات اللغوية، فكان أول المصادر التي استقى منها النحويون شواهدهم، واعتمدوا عليها في تقرير القواعد الصرفية والأحكام النحوية ,وكذلك يبدو تأثر النحويين واللغويين بعلم الحديث واضحا في استخدامهم لكثير من مصطلحاته. من أمثال: الجرح والتعديل، السفه، الكذب، الغفلة، الشذوذ، التصحيف، التحريف، الغريب، المستدرك، المستخرج، السماع، الإجازة، وغيرها .وقد أشار السيوطي في مقدمة المزهر في علوم اللغة وأنواعها إلى أنه اتبع ترتيب أبوابه ترتيب المحدثين فقال: (هذا علم شريف ابتكرت ترتيبه واخترعت تنويعه وتبوبه في علوم اللغة وأنواعها، وشروط أدائها وسماعها، حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم و الأنواع)(1)

وتأثر النحو العربي وأصوله بعلم الكلام الذي سبقه في الظهور, ومن مظاهر تأثير علم الكلام في أصول النحو وجود مصطلحات مثل (الدور والمنزلة بين المنزلتين، وترافع الحكام، والحكم الطارئ، والسبر والتقسيم، والمعارضة، التناقض، والتعارض، والاستدلال، والعكس، والدفع، والمنع، وغيرها)(2)

وكان ظهور علم أصول الفقه متقدما على نشأة النحو وأصوله، ودليلنا على ذلك (أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة... هؤلاء الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا

قواعده، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله، ومن ثم كان الأول هو المؤثر في الثاني وليس العكس)(3)
ومن أوجه الشبه بين الإعراب والفقه ظاهرة الخروج عن الاطراد والتي تدل على تأثر النحو بالفقه، التي يقول عنها أبو القاسم الزجاجي (الأصل في الإعراب أن يكون حركة، ولكن قد يخرج عن هذا الاطراد فيكون حرفا، وهذا الخروج عن الأصل ليس في النحو فقط ولكنه موجود في سائر العلوم الأخرى)(4)
ومما سبق يتضح لنا العلاقة الوثيقة التي تربط العربية بغيرها من العلوم الإسلامية , فللعربية إذن أثر واضح في استنباط الأحكام من النصوص التشريعية، وقد اخترت هذا البحث الذي يربط بين النحو والفقه الإسلامي , وخصصته بالسنّة المُطهّرة فقط،لأسباب ستضح - إن شاء الله تعالى - من خلال البحث ,ولذا جاء مَوْسُوماً بعنوان: «القاعدة النحوية وأثرها في تحديد الحكم الفقهي من
الحديث النبوي الشريف» أما التراكيب النحوية فقد خاض النحاة في تفسير ماهيتها قديماً وحديثاً، ، إلا أنَّ المقصود بالقاعدة النحوية في هذا البحث هو التركيب الذي اجتمع فيه شرطان مهمان هما: الإفادة، والإسناد .
أَمّا تخصيص هذا البحث بالسنّة المطهرة فيرجع إلى أمور منها: نُدرة ما كُتب في هذا المجال، وكثرة ما كُتب في العلاقة بين العربية واستنباط الأحكام التشريعية من القرآن الكريم , ولعل من أهم الأسباب التي دعتني إلى تطبيق القاعدة النحوية على السنة النبوية ما أثير حول رأي النحويين في الاستشهاد بالحديث , واختلاف مذاهبهم .
فمن المشهور أن الأئمة الأعلام على اختلاف الأعصاروالأمصاركانوا يحتجون بالحديث النبوي الشريف منذ عهد الخليل بن أحمد الفراهيدي ا لذي قال عنه الدكتور حسين نصار عندما تحدث عن معجم العين في المعجم العربي نشأته وتطوره : (وأكثر من الاستشهاد بالحديث) (5)
وجاء في مقدمة المعجم الوسيط (واستفادت اللجنة في شرحها للألفاظ بالنصوص والمعاجم التي يعتمد عليها , وعززته بالاستشهاد بالآيات القرآنية , والأحاديث النبوية, والأمثال العربية) (6)
أما في النحو فأول من احتج بالحديث النبوي الشريف -وإن كان احتجاجه محدودا- أبو عمرو بن العلاء شيخ الخليل وسيبويه , واستمر الاحتجاج به في التوسع والكثرة حتى زمن الزمخشري , وابن الشجري , وابن الأنبا ري , حيث كثر عندهم الاحتجاج به(7)
ولكن التوسع بالاستشهاد بالحديث في ميدان النحو يبتدئ بالإمام السهيلي , ثم ابن مالك الذي أفاض فيه(8)

وقبل انتهاء القرن السابع ظهر ابن الضائع , ثم أبو حيان في القرن الثامن , وهما اللذان ذهبا إلى أن أئمة النحو والمتقدمين من بصريين وكوفيين لم يحتجوا بشيء من الحديث النبوي الشريف , وأخذا يعللان لذلك(9)
وإنصافا لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام , ولتوثيق العلاقة التي تربط بين العلوم الإنسانية, وبخاصة علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية, اخترت هذا البحث
وخصصته بالقاعدة النحوية دون إطلاق الدلالة ليشتمل على حروف المعاني وغيرها من المسائل النحوية رغم ثراء حروف المعاني في هذا المجال؛ وذلك لكثرة التصانيف قديماً وحديثاً في أثر حروف المعاني في استنباط الأحكام الشرعية،ومما يجب الإشارة إليه هنا أن اختياري لمصطلح «الحديث الشريف» بدلاً من مصطلح «السنّة المطهرة» يرجع إلى ترادف المصطلحين.
* وقد جاء هذا البحث في فصلين تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة ثم ثبت بفهرس الهوامش والتعليقات , وفهرس بالمصادر والمراجع.
أما **الفصل الأول** فعنوانه هو: (**علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية**» وقد اشتمل على ثلاثة مباحث هي:-
1- المبحث الأول: اشتمل على تعريف المصطلحات الآتية لغة واصطلاحا (النحو,الوظيفة النحوية,النظم ,الإسناد,الكلام , الإعراب, الفقه, مصادر الفقه الإسلامي)
2- المبحث الثاني: وعنوانه(المصادر المتفق عليها:
القرآن الكريم, والسنة النبوية , الإجماع, القياس)
3- المبحث الثالث: وعنوانه(علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية)
والفصل الثاني وعنوانه: (القاعدة النحوية وأثرها في تحديد الحكم الفقهي من الحديث النبوي الشريف),وقد اشتمل على أحد عشر مبحثا وهي:
المبحث الأول:الضمير
المبحث الثاني :اسم الإشارة .
المبحث الثالث:المبتدأ والخبر.
المبحث الرابع:الأفعال الناسخة.
المبحث الخامس:الفعل المبني للمجهول
المبحث السادس:الاستثناء
المبحث السابع:الحال
المبحث ا لثامن:حروف الجر.
المبحث التاسع:الإضافة.
المبحث العاشر:التوابع.

وقد تناولت كل ذلك بأسلوب سهل , بذكر مذاهب النحويين وحججهم ؛,من غير تطويل ممل , ولا إيجاز مخل بغية الفائدة
وأما الخاتمة ففيها ذكرٌ لأهم النتائج التي تَوصّل إليها البحث، ثم ثبت بالمصادر والمراجع
وأخيرا أسأل المولى عزوجل أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم , فإن أصبت فهو بتوفيق من الله عزوجل , وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وحسبي أنني بذلت ما في وسعي , وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت , وبه أستعين.

الفصل الأول: علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية

المبحث الأول: تعريف النحو والفقه الإسلامي

**** تعريف النحو لغة:**

النحو لغة : القصد والطريق ,نحاه ينحوه وينحاه نحواً وانتحاء , ونحو العربية , وهو في الأصل مصدر شائع (نحوت نحواً), كقولك:(قصدت قصداً), ثم خصَّ به انتحاء هذا القبيل من العلم , والجمع أنحاء ونحوٌ, ونحا الشيء ينحاه وينحوه إذا حرَفه , ومنه سمي النحوي ؛ لأنه يحرف الكلام إلى وجوه عدة (10)

**** تعريف النحو اصطلاحا : تعددت تعاريف النحو عند النحويين,وممن عرَّفه:**

ابن السراج (ت316) بقوله :"النحو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة "(11)

ابن جني (ت 392) بقوله" انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك "(12)

ابن عصفور (ت597هـ)" علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أجزائه التي تأتلف منها " (13)

وعرفه كل من : الفاكهي , والخضري , وخالد الأزهري , والصبان , بقولهم : " علم يعرف به أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناء "(14)

تعريف الوظيفة النحوية: " المعنى النحوي الذي تؤديه الكلمة , والنابع من علاقتها بغيرها من الكلمات داخل التركيب " (15)

أو " الموقع الإعرابي الذي يتحدد من نظام بناء الجملة وعلاقة الإسناد ,وعلاقة العناصر الإسنادية بغيرها " (16)

ومصطلح الوظيفة النحوية يقابل " معاني النحو" في نظرية النظم عند عبد القاهر حيث يقول : " ليس النظم شيئاً غير توخي معاني النحو وأحكامه فيما بين الكلم ." (17) ويقول أيضاً " وإنك إذا عمدت إلى ألفاظ فجعلت تتبع بعضها بعضاً من غير أن تتوخى فيها معاني النحو لم تكن صنعت شيئا تدعى به مؤلفاً , وتشبه معه بمن عمل نسجا أو صنع على الجملة صنيعا, ولم يتصدر أن تكون قد تخيرت لهما المواقع " (18)
ومعاني النحو عند عبد القاهر أعم من مصطلح النحو لدى علماء اللغة المعاصرين , فهو عنده يشمل كل المعاني الوظيفية (غير المعجمية) التي تؤديها الكلمات المؤلفة في نسق كلامي سواء أكانت تلك الوظائف منبثة عن قوالب تلك الكلمات وبنايتها الصرفية أم عن ترتيبها والموقع النحوي الذي يشغله كل منها (19)

فالنظم يعتمد على مراعاة المعاني النحوية وقواعد تركيبها وهذه المعاني التي ترتب داخل السياق هي المعاني الوظيفية ولو ضعت كلمة "الوظائف" مكان كلمة "المعاني" في نص الجرجاني لما اختلف القصد (20)
إذن الوظيفة تستلزم التركيب , والتركيب يستلزم أن يكون مفيدًا منسجمًا وتلك خاصية النظم. يقول عبد القاهر : (إنك لم تجد ماوجدت من المزية الظاهرة , والفضيلة القاهرة إلا لأمر يرجع إلى ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض , وأن لم يعرض لها الحسن والشرف إلا من حيث لاقت الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة) (21)
ويقول: (...لأنك تقتفي في نظمها آثار المعاني وترتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس , فهو إذن نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض وليس هو النظم الذي معناه ضم الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق)(22)
وهذا التركيب المنسجم هو مايسمى الرتبة أو المنزلة بين المباني أو التعليق.
من خلال ماسبق يتبين أن الوظيفة النحوية معنى نحوي يأتي من التأليف داخل السياق , وأنها ترتبط بالمصطلحات الآتية: النظم , النحو , الإعراب , الإسناد , الرتبة , الكلام,لذا يتطلب هذا البحث توضيح معانيها ؛ليتضح من خلال ذلك ارتباطها بالوظيفة النحوية.
النظم لغة: التأليف , نظمه ينظِمه نظما ونظامًا ونظمه فانْتَظَم وتَنَظَّم , وكل شئ قرنته بآخر أو ضمت بعضه إلى بعض فقد نظمته. (23)
والنظم اصطلاحًا : عرفه الإمام عبد القاهر الجرجاني فقال : (... ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض , وجعل بعضها بسبب من بعض)

وقال: (واعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو , وتعمل على قوانينه وأصوله , وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنهما , وتحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشئ منها)(24).
وضرب الأمثلة لتوضيح ذلك , ومنها النظر في الوجوه التي تكون في نحو : قولك: زيد منطلق , وزيد ينطلق , وينطلق زيد , ومنطلق زيد , وزيد المنطلق , والمنطلق زيد , وزيد هو المنطلق , وزيد هو منطلق.

الإسناد

الإسناد لغة : سند إلى الشئ يسند سنودا واستند وتساند وأسند وأسند غيره , وكل شئ أسندت إليه شيئًا فهو مسند (25) .

وفي تعريف النحاة: عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة , أي على وجه يحسن السكوت عليه (26) .

يقول سيبويه:(هذا باب المسند والمسند إليه .. وهما مالا يغني واحد منهما على الآخر , ولا يجد المتكلم منه أبدا , فمن ذلك الاسم المبتدأ والمبني عليه , وهو قولك: عبد الله أخوك , ومثل ذلك يذهب عبد الله , فلابد للفعل من الاسم , كما لم يكن للاسم الأول بد من الآخر والابتداء)(27)

والقسمة العقلية بين الاسم والفعل والحرف تقتضي ستة أقسام لايكون من بينها الكلام والإسناد

إلا في الاسمين أو في الاسم مع الفعل , لأن الكلام يشترط الإفادة , وهي لاتتحقق إلا في القسمين السابقين , والإسناد يستلزم مسندًا ومسندًا إليه وهما غير متحققين ـ كذلك ـ إلا في القسمين السابقين (28).

وهذا رأي جمهور النحاة خلافا لابن طلحة (29) , وللفارسي الذي يجيزه في الاسم مع الحرف, (30), وللشلوبين الذي يجيزه في الفعل والحرف .(31)

تعريف الكلام لغة : القول معروف , والكلام من الكلم وهو الجرح ,كأنه لشدة تأثيره ونفوذه في الأنفس كالجرح , فهو إن كان حسنا أحدث في النفوس السرور , وإن كان سيئا أحدث في النفوس الحزن , وإن كان في غالب الأمر ينزع إلى الشر , لما يجنيه أكثر الأمر على المتكلمة (32)

تعريف الكلام اصطلاحا : ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته (33)

ومما اتفق عليه النحاة : أن الكلام يوافق معنى الجمل المفيدة , يقول في ذلك سيبويه : " واعلم أن قلت إنما وقعت في كلام العرب على أن يحكى بها ,وإنما تحكي بعد القول ما كان كلاما لا قولا , نحو : قلت : زيد منطلق , لأنه يحسن أن تقول : زيد منطلق ولاتدخل "قلت", وما لم يكن هكذا أسقط القول عنه"(34)

تعريف الإعراب لغة: مصدر بمعنى الإيضاح والإبانة , يقال : أعرب الرجل عن حاجته إذا أبان عنها , وتأتي بمعنى التحسين نحو قوله تعالى .{عربا

أترابا}" الواقعة 37":أي حسانا , وبمعنى التغيير يقال : عربت معدة الرجل أي تغيرت في معنى أعرب الكلمة أزال غربيها أي فسادها (35)

تعريف الإعراب اصطلاحا :

جاء في الإعراب تعريفان :

أحدهما تعريف معنوي : " تغير آخر الكلمة لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديرا"(36)

والآخر لفظي ," أثر ظاهر أو مقدر يجليه العامل في آخر الكلمة "(37)

والتعريف المعنوي أكثر ارتباطا بمصطلح الوظيفة النحوية , لأنه يعني بالحركات إضافة إلى دورها في إبراز المعنى داخل السياق , بينما التعريف اللفظي أي الحركات وما يجري مجراها دون النظر إلى المعنى , كما أن التعريف المعنوي يتفق مع العلة التي ساقها النحويون للإعراب ألا وهي تجلية المعاني وإبرازها وتمييزها , والمعنى شديد الصلة بالإعراب .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإعراب في تعريفه المعنوي , والوظيفة النحوية يلتقيان معا في استلزام تركيب يتأتى منه المعنى.

تعريف الفقه: عرَّف اللغويون الفقه بقولهم:

هو العلم بالشيء , والفهم له , والفطنة . تقول: فقهت الشيء إذا أدركته , وإدراكك علم شيء فقه (38). وتقول: فقهت عنك فقهًا : فهمتُ , وفَقَه فقهًا : صار فقيهًا حاذقًا , وفقهتُ الرجل: غلبته في الفقه. واستعمال القرآن له يدل على أنه أدق من العلم ؛ يقول الراغب:

(الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ؛ فهو أخص من العلم) (39)

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ((فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا)) [النساء:78] .

وهو أخص من الفهم , يقول ابن قيم الجوزية: (والفقه أخص من الفهم , وهو فهم مراد المتكلم من كلامه؛...) (40). ونخلص من ذلك كله إلى أن الفقه :هو دقة الفهم , ولطف الإدراك, ومعرفة غرض المتكلم.

الفقه في الاصطلاح:

عرَّف في الاصطلاح بقولهم:

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية (41). وعرفه الإمام الغزالي بقوله:(عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)(42).

أما مصادر الأحكام الفقهية فعرفوها بقولهم:

هي الأدلة الموصلة إلى الفقه , وهذه قد وردت في: القرآن الكريم , والسنة النبوية المطهرة, ودلائل أخرى أقامها الشارع ؛ للاهتداء بها عند انعدام النص(43).

وتلك المصادر هي موضوع علم أصول الفقه ـ وهو :عبارة عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية (44) ـ وهذا العلم الجليل ذللّ الطريق ويسرها أمام المجتهدين ؛ فبه تعرف حاجية الأدلة , وطرق الاستنباط , وما يعرض لها.
والناظر في كتب أصول الفقه , يجد الخلاف عريضًا بين أهل العلم , فيما هو حجة من المصادر وفيما ليس بحجة.

المبحث الثاني

المصادر المتفق عليها

أولاً: القرآن الكريم:

القرآن لغة: قرأ : تأتي بمعنى الجمع والضم. والقراءة: ضم الحروف , والقرآن مصدر مشتق مهموز من قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا , وقيل غير ذلك (45).

وفي الاصطلاح: هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته(46).

والقرآن الكريم هو أول المصادر النقلية , وأقواها ؛ إذا هو قطعي الثبوت , وأما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية ومن ذلك قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر } [البقرة:228]. فالقرء هنا يدل على أكثر من معنى , يقول الإمام ابن السيد البطليوسي: (ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه ـ القرء ـ الطهر , وذهب العراقيون إلى أنه : الحيض , ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث واللغة) (47).

وشاهد اللغة يعلله ابن السكيت بقوله : (ويقال : قد أقرأت المرأة , إذا طهرت وإذا حاضت , وهذا من الأضداد. والقَرْءُ: الطهر والقَرْءُ : الحيض)(48).

ثانيًا: السنة النبوية:

السنَّة لغة : الطريق الحسنة, أو السيئة , وسنَّة كل إنسان: طريقته , سواء من الأمور المحمودة أم المذمومة (49).

وأما في الاصطلاح : فقد عرفها الأصوليون , والفقهاء , والمحدثون تعاريف عديدة ومتنوعة , وذلك حسب اختصاص كل أهل فن وشغلهم (50).

فالسنَّة عند الأصوليين: هي ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول, أو فعل , أو تقرير.

وهي عند الفقهاء : كل ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفروض , فهي بمعنى المندوب وعبّر عنها الإمام الخطيب البغدادي بقوله: (إنها ما رسم ليحتذى استحبابًا).

وأما المحدثون فالسنّة عندهم : هي كل ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول , أو فعل , أو تقرير , أو صفة خلقية , وغير ذلك من أمور السيرة , سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ؛ لأن المحدثين رواة أخبار وشمائله , سواء دلت على حكم شرعي أم لم تدل . والمهم في ذلك كله هو تعريف الأصوليين.

ثالثًا: الإجماع:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق , أجمعت الأمر وعلى الأمر: عزمت ,وأجمع راية على شيء إذا ثبت وجزم (51).

وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين , من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي (52).

رابعًا: القياس:

القياس لغة: التقدير , قست الشيء على الشيء , قدرته على أمثاله , ومنه المساواة (53).

وفي الاصطلاح له تعريفات عديدة منها: ماعرّفه به الإمام التلمساني : (إلحاق صورة مجهولة الحكم , بصورة معلومة الحكم , لأمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم) (54).

وعرّفه الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : (هو إلحاق واقعة لا نص على حكمهما , بواقعة ورد نص حكمهما , في الحكم الذي ورد به النص ؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم) (56).

المبحث الثالث :علاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية

من عظيم نعم الله على بني الإنسان أنْ خصهم باللسان , الذي هو عمدة البيان , فبه إلى حاجاتهم يتوصلون , وبه بينهم يتحاورون ...

ومن هذا نعلم فضيلة عظيمة , ومنقبة شريفة لعلم اللغة , عندما قال سبحانه وتعالى :

{وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم مصدقين} [البقرة:31] , وتوقف أحد المفسرين عند هذه الآية فقال (57): (أفادت هذه الآية: أن علم اللغة فوق التحلي بالعبادة فكيف علم الشريعة(58)؟!).

والعربية شرفها الله سبحانه وتعالى بأن جعلها لسان كتابه العزيز , ونص على ذلك في آيات عديدة , من ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وكذلك أنزلناه عربيًا} [الرعد:37] , و{ إنه لتنزيل رب العالمين* نزل به الروح الأمين*على قلبك لتكون من المنذرين*بلسان عربي آمين} [الشعراء:192-193].

وعقب ابن فارس على هذه الآية بقوله:(فلما خص جل ثناؤه اللسان العربي بالبيان , علم أن سائر اللغات قاصرة عنه , وواقعة دونه) (59).
وهذا اللسان منفي عنه العوج بقوله سبحانه وتعالى: {قراءنًا عربيًا غير ذي عوج لعلهم يتقون} [الزمر:28] , وهو براء من العجمة بقوله سبحانه وتعالى: {ولو جعلناه قراءنًا أعجميًا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لايؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد}[فصلت 49] ,وقال الإمام الشافعي:(ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا شيء على عامتها حتى لايكون موجودا فيها من يعرفه) , ويقول أيضا: (وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي , ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد , بل كل لسان تبع للسانه , وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه)(60)
ولما كانت الشريعة الإسلامية مأخوذة من كتاب الله عزوجل , ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم , وهما عربيان كان لابد من معرفة العربية , ودراستها قال الإمام القنوجي في أبجد العلوم (ومعرفتها ـ العربية ـ ضرورية على أهل الشريعة , إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والستة , وهي بلغة العرب , ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب , وشرح مشكلاتها من لغاتهم, فلابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة)(61)
وقال الإمام الشافعي مبينا أن تعلم العربية فرض على كل مسلم :(فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده , حتى يشهد به : أن لاإله إلا الله , وأن محمداً عبده ورسوله , ويتلو به كتاب الله , وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير , وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك)(62)
وذكر كثير من العلماء أن من علامات الإيمان حب العربية , والدفاع عنها , وحب العرب , من هؤلاء الإمام ابن تيمية الذي أفاض في الحديث عن العربية , وما يستفيده المتكلم منها , وتحدث عن العرب وفضلهم ,(63)
والجهل بالعربية سبب في الضلال , قال الإمام الحسن البصري ـ عندما سئل عن سبب الضلال ـ (إنما أهلكتهم العجمة)(64)فالجهل بالأساليب العربية نشأ عنه أن فهمت بعض النصوص على غير وجهها , مما أدى بهم إلى الضلال .
وقال ابن تيمية :(ولابد في تفسير القرآن والحديث , من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ , وكيف يفهم كلامه ؟ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها , مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامهم , وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا

السبب , فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه , ولا يكون الأمر كذلك)(65)
وقال الإمام الزمخشري في افتقار العلوم الشرعية للعربية : (وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها , وعلمي تفسيرها وأخبارها ,إلا وافتقاره إلى العربية بين لايدفع , ومكشوف لا يتقنع)(66), وجعل الإمام الشاطبي العلاقة بين العلوم الشرعية والعربية علاقة طردية حيث قال :(الشريعة عربية ,وإذا كانت عربية , فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم , لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز , فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية , فهو مبتدئ في فهم الشريعة , أو متوسطا ؛ فهو متوسط في فهم الشريعة , والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية, فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة.....)(67)

وحاجة علم التفسير- وهو العلم الذي يبحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية , وبحسب ما تقتضيه قواعد العربية - إلى العربية بينة وواضحة , فهذا ابن عباس - رضي الله عنه -يقول:(إذا خفي عليكم شيء من القرآن فأبتغوا في الشعر فإنه ديوان العرب) (68)
وعلم العقيدة - وهو العلم الذي يبحث بما يجب اعتقاده شرعا من التوحيد والإيمان والإسلام وأمور أهل السنة -فأثر العربية فيه ظاهر يقول ابن جني :(اعلم أن هذا الباب - باب فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية- من أ شرف أبواب هذا الكتاب , وإن الانتفاع به ليس إلى غاية , ولا وراءه من نهاية , وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها , وحاد عن الطريقة المثلى إليها , فإنما استهواء واستخف حلمه ضعفه في اللغة الكريمة الشريفة)(69)

وأما علم الحديث فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي , ولغة نصوصه هي العربية , ومن هنا اهتم علماء المسلمين بإعراب الحديث النبوي , وبشرحه ,وإظهار أوجه إعجازه, وصار من شروط طالب علم الحديث : أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف, ووصل الأمر بهم إلى أن أحدهم يستغفر من اللحن إذا وقع فيه , فهذا حماد بن زيد (70)يقول :(كنا عند أيوب , فحدثنا فلحن , وعنده الخليل بن أحمد , فنظر إلى وجهه الخليل فقال أيوب : أستغفر الله)(71)
ويذهب الأصمعي إلى أبعد من ذلك فيعد اللحن ضربا من ضروب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم :(إن أخوف ما أخاف على طالب العلم , إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كذب

علىَ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ؛ لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه)(72)
وقد تأثر علم العربية بعلم الحديث من حيث : المنهج , والمصطلح , نجد المنهج متشابها إلى حد كبير بين العلمين في طريق الأخذ , والجرح والتعديل , والتصنيف ...., وفي المصطلح نجدهما متشابهين , فكل واحد منهما يورد الصحيح , والحسن , والضعيف , والموضوع , والمقطوع ...., يقول السيوطي في مقدمة كتابه المزهر:(هذا علم شريف ابتكرت ترتيبه , واخترعت تنويعه وتبويبه , وذلك في علوم اللغة وأنواعها , وشروط أدائها وسماعها , حاكيت به علوم الحديث في التقاسيم والأنواع , وأتيت فيه بعجائب وغرائب حسنة الإبداع)(73)

أما علم أصول الفقه فهو عبارة عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية., وهذا العلم مستمد من ثلاثة أشياء :علم العربية , وأصول الدين , والفقه (74).
ويقول الزمخشري:(يرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه , ومسائله مبنيا على علم الإعراب)(75) ويقصد بعلم الإعراب : علم النحو, ويقول الزركشي أيضا:(إن الأصوليين
دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب , لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون ؛فإن كلام العرب
متسع والنظر فيه متشعب , فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة , التي تحتاج إلى نظر الأصولي زائد استقراء اللغوي ....وكذلك في كتب النحاة , في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أوبعده وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقراء خاص , وأدلة خاصة لاتقتضيها صناعة الإعراب)(76).
وتنبه أهل العربية إلى أهمية علم أصول الفقه فأخذوا يحكمون علم النحو بمثل هذا المنهج , ولقب عندهم ب"علم أصول النحو" قال الأنبا ري في مقدمة كتابه لمع الأدلة:(أصول النحو : أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله , كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عتها جملته وتفصيله.)(77), وإذا كان للفقه أدلته المتفق عليها : الكتاب, والسنة , والإجماع , والقياس , كان كذلك للنحو أدلته المتفق عليها : السماع , والإجماع , والقياس .والعلاقة بين العربية والقواعد الفقهية واضحة وجلية, فالقاعدة لغة : الأساس , وهو كل ما يرتكز عليه الشيء, وتجمع على قواعد , وهي أسس الشيء وأصوله , حسياً كقواعد البيت , أو معنوياً كقواعد الدين(78)

وفي الاصطلاح تعرف بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها , لتعرف أحكامها منها (79).
وقد سلك علماء العربية بها مسلك أهل الفقه فتأثروا بهم في منهجهم , يقول الإمام السيوطي عن سبب تأليفه كتابه " الأشباه والنظائر":(إني قصدت أن أسلك بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فبه , وألفوه من كتب الأشباه والنظائر)(80)
جاء في مجالس العلماء :أن الفراء جمعه مجلس مع الإمام محمد بن الحسن الشيباني
فقال الفراء : من برع في علم واحد سهل عليه كل علم .
فقال محمد ـ وهو ابن خالته ـ : فأنت قد برعت في علمك , فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك, ما تقول فيمن سها في صلاته , ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضاً؟
قال الفراء: لاشيء عليه .
قال محمد: وكيف؟
قال الفراء : لأن التصغير عندنا لايصغر , فكذلك السهو في سجود السهو لايسجد له ؛ لأنه بمنزلة تصغير التصغير , فالسجود للسهو هو جبر للصلاة , والجبر لايجبر كما أن التصغير لايصغر .
فقال محمد : ماحسبت أن النساء يلدن مثلك (81)
أما الفقه فهو :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد سبق تعريفه .يقول الإمام الجو يني في البرهان في أصول الفقه :(وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة , فإن الشريعة عربية , وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من بفهمه يعرف اللغة...ويشترط أن يكون المفتي عالما بالنحو , والإعراب , فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها) (82)
وبين لنا الإمام الجرمي أهمية علم العربية بقوله:(أنا منذ ثلاثون سنة أُفتي الناس في الفقه
من كتاب سيبويه ؛ وذلك أنا أبا عمرو كان صاحب حديث ؛ فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الدين والحديث ؛ إذكان ذلك يتعلم منه النظر والتفتيش)(83)
وهذا الأنبا ري يقول في مقدمة كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف :(فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين , والأدباء المتفقهين , المشتغلين علي بعلم العربية بالمدرسة النظامية ـ عمر الله مبانيها ورحم الله بانيها ـ سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة ,على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة) (84)

الفصل الثاني: القاعدة النحوية ودورها في تحديد الحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول : الضمير

الحديث الأول:

جاء في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح :(إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ,فقيل :يارسول الله , أرأيت شحوم الميتة , فإنه يطلى بها السفن , ويدهن بها الجلود , ويستصبح(85)بها الناس , فقال : لا, هو حرام , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود , إن الله لما حرم شحومهما جملوه (86)ثم باعوه , فأكلوا ثمنه)(87)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم الانتفاع بشحوم الميتة وانقسموا على مذهبين (88):

المذهب الأول :-وهو مذهب أكثر أهل الفقه ـ أنه لاينتفع من الميتة أصلاً إلا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ.

المذهب الثاني :ـ وهو مذهب جماعة من أهل الفقه منهم الإمام الشافعي ـ أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة , والاستصباح بها وغير ذلك , فيما ليس بأكل ولافي بدن الآدمي .

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن الضمير (هو) يعود إلى الانتفاع ,يقول ابن حجر في فتح الباري:(ومنهم من حمل قوله(وهو حرام) , على الانتفاع , فقال : يحرم الانتفاع بها , وهو قول أكثر العلماء , فلا ينتفع من الميتة أ صلا عندهم إلا ما خص الدليل , وهو الجلد المدبوغ .) (89)

ـ واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن الضمير (هو)يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع , يقول الإمام
النووي في شرحه لصحيح مسلم : (وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(لا, هو حرام), فمعناه
لاتبيعوها , فإن بيعها حرام , والضمير في (هو) , يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع , هذا هو
الصحيح عند الشافعي وأصحابه :أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن , والاستصباح بها وغير ذلك , مما ليس يؤكل ولافي بدن الآدمي , وبهذا أيضا عطاء بن أبي رباح, ومحمد بن جرير الطبري)(90)

وأيد أصحاب المذهب الثاني رأيهم **بثلاثة أدلة** :
أولاً: إن الضمير في قوله(هو) يعود على البيع , كأنه أعاد تحريم البيع بعدما بين له فيه منفعة, إهداراً لتلك المنافع التي ذكرت (91)
ثانيًا: إن سياق الحديث يشعر بأن الضمير يعود على البيع ,ويؤيده ما جاء من طريق ثان , إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"لعن الله اليهود ـ ثلاثاً ـ إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها, وإن الله حرم على قوم شيئا حرم ثمنه"(92)
ثالثًا: إن الإجماع منعقد على جواز إطعام الميتة للكلاب , ولو كانت كلاب صيد , وهذا الإجماع فيه الدلالة على الانتفاع من الميتة (93)
الحديث الثاني:
جاء في صحيح البخاري , وصحيح مسلم , وسنن أبي داود , وسنن الترمذي , وسنن النسائي :عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب , فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله الله وأن محمدا رسول الله , فإن هم أطاعوا لك بذلك , فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة , فإن هم أطاعوا لك بذلك , فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم , فإن أطاعوا لك بذلك , فإياك وكرائم أموالهم ,واتق دعوة المظلوم , فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "(94)
الحكم الفقهي:
اختلف أهل الفقه في حكم نقل الزكاة من البلد الذي تستخرج منه مع حاجة فقراء أهل البلد لها , وانقسموا على مذهبين)(95)
المذهب الأول : مذهب الحنابلة , ووافقهم جماعة من الشافعية أنه لايجوز النقل.
المذهب الثاني : مذهب الأكثرين من الحنفية والمالكية والشافعية أنه يجوز النقل مع الكراهة إذا كان في البلد من يستحق الزكاة.
القاعدة النحوية:
ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم: (فترد على فقرائهم)يعود إلى المخاطبين , فيختص بذلك فقراء أهل تلك البلدة ؛لأن الأصل في الضمير أن يعود إلى الاسم المتقدم يقول ابن قدامة : " المذهب على أنه لايجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر ... ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم , وهذا يختص بفقراء بلدهم"(96).

ـ واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن الضمير في قوله (فترد على فقرائهم), عام يعود على المسلمين, فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان , فقد وافق عموم الحديث , وذلك لأن الضمير الغائب قد يعود إلى غير ملفوظ به , كالذي يفسره سياق الكلام (97)

قال صاحب إحكام الأحكام :" وقد استدل بقوله عليه السلام : أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم , على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال , وفيه عندي ضعف ؛ لأن الأقرب أن المراد : تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون , لامن حيث أنهم من أهل اليمن , وكذلك الرد على فقرائهم , وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً , ويقويه : أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لاتعتبر , ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر , وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً ـ أعني الحكم ـ وإن اختص بهم خطاب المواجهة "(98)

والمختار ـ والله أعلم ـ أن نقلها جائز لوجود المصلحة, وأما عود الضمير فلا يدل دلالة قطعية على ما أراده المانعون ؛ لأن ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ (99)

المبحث الثاني: اسم الإشارة:

الحديث:

جاء في صحيح البخاري , وصحيح مسلم , وسنن النسائي :عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرُوج حرير , فلبسه , ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً ـ كالكاره له ثم قال : لاينبغي هذا للمتقين "(100)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم افتراش الحرير والجلوس عليه إلى مذهبين (101)

المذهب الأول : مذهب الجمهور وهو عدم جواز ذلك .

المذهب الثاني : مذهب أبو حنيفة وهو جواز ذلك .

القاعدة النحوية:

استدل الجمهور ـ أصحاب المذهب الأول ـ أن اسم الإشارة (هذا) يعود إلى الحرير في الظاهر,وبذلك يمنع استعمال الحرير في اللبس والافتراش ونحوهما للرجال .

واستدل أبو حنيفة ـ صاحب المذهب الثاني ـ أن اسم الإشارة (هذا), قد يعود إلى اللبس , ويبقى الافتراش موضع نزاع (102)

وقد أجاب الحنفية الجمهور بقولهم : "إن لفظ (نهى)ليس صريحا في التحريم , ويحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعن الجلوس بمفرده , وأيضا فإن الجلوس ليس بلبس, ..."(103)
والمختار ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور واستدلوا على ذلك **بدليلين** :
أولاً: إن الإشارة إذا كانت راجعة إلى الحرير نقدر ما هو أعم من اللبس , وهو الاستعمال . وإن كانت الإشارة راجعة إلى اللبس فإن الافتراش يسمى لبساً , إذ هو لبس للمقاعد ونحوهما , وليس كل شيء بحسبه (104)
ثانيًا: إن الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة , وأن نأكل فيهما ,وعن لبس الحرير والديباج , وأن نجلس عليه"(105) لا يجوز تأويله , إذ لا دليل على ذلك يقول ابن حجر:" وأن نجلس عليه , وهي حجة قوية لمن قال : يمنع الجلوس على الحرير , وهو قول الجمهور..."(106)

المبحث الثالث :المبتدأ والخبر

الحديث الأول:

جاء في سنن الترمذي , ومسند الإمام أحمد بن حنبل , وسنن الدار مي , وسنن أبي داود: عن على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم "(107)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم التسليم من الصلاة , وذلك على مذهبين (108)
المذهب الأول : مذهب الجمهور , وجوب إصابة لفظ التسليم كي يخرج المصلي من صلاته .
المذهب الثاني : مذهب الحنفية , تعيين لفظ التسليم غير فرض , إذ يجوز بغيره أن يخرج العبد من الصلاة .

القاعدة النحوية:

استدل الجمهور على صحة مذهبهم : بأن قوله صلى الله عليه وسلم " وتحليلها التسليم ", مبتدأ وخبر معرفتان يفيدان الحصر(109) جاء في معالم السنن : " في الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة , كما أن التكبير ركن فيها ,وإن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام ؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينَّه كما عيَّن الطهور وعرَّفه ,فكان منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة , والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص , كقولك : فلان مبيته المساجد , تريد أنه لامبيت له يأوي إليه غيرها "(110)

أما الحنفية فلم يستدلوا بهذا الحصر ؛ لأنه من جملة المفاهيم , والتسليم ثبت بخبر الواحد , وهو لا يكفي لثبوت الفرضية (111)
ومن الحنفية من يرى أن الإضافة تقتضي المغايرة ,أي إن المضاف غير المضاف إليه , لذا فقوله صلى الله عليه وسلم :" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " متروك الظاهر ؛ لأن الشيء لايضاف إلى نفسه . (112)
وقد أجاب الجمهور عن الحنفية **بأربعة أدلة:**
أولاً: إن الذي يدل على الخروج من الصلاة بغير التسليم , لايدل على ذلك إلا بضرب من دليل الخطاب, وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر , وإن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عند ضد حكم المنطوق (113)
ثانيًا: إن الإضافة في قوله صلى الله عليه وسلم(وتحليلها التسليم), جازت للملابسة بينهما , يقول الإمام النووي " والجواب عن قولهم : الإضافة تقتضي المغايرة , إن الإضافة ضربان : أحدهما , تقتضي المغايرة كـ(ثوب زيد), والثاني: تقتضي الجزئية كقوله :(رأس زيد)و(صحن زيد), فوجب حمله على الثاني"(114)
ثالثًا: إن الذي اتفق عليه كبار البيانيين إن قوله صلى الله عليه وسلم :(وتحليلها التسليم) , يفيد الحصر نطقاً. يقول صاحب الفروق:" تحليلها التسليم : يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم , وضده الذي هو النوم والإغماء , وخلافه الذي هو الحدث , غير ذلك من التعظيم والإجلال وغيرهما , فلا يحرج من حل الصلاة إلى حرمانها إلا بالتسليم فقط "(115)
رابعًا: إن " اللام " في قوله (التسليم) ليست لاما للعموم ,وإنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم , لأن ما ذكر معه من الطهور المحلى بـ (اللام) إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط , فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول , وكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ماقرن معه ؛ ولأنه متبادر إلى الذهن. (116)
قال ابن القيم الجوزية : (وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى , فيكون مفتتحًا لصلاته باسمه تبارك وتعالى , ومختتمًا لها باسمه , فيكون ذاكرًا لاسم ربه أول الصلاة وآخرها , فأولها باسمه وآخرها باسمه فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه , مع مافي اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله,... فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوبًا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى,... ومجئ السلام هنا معرفًا ليكون دالًا على اسمه السلام) (117).

الحديث الثاني:
جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى , فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) (118).
الحكم الفقهي:
اختلف علماء الفقه في صلاة الليل , هل يزاد فيها على ركعتين ركعتين أو يقتصر عليهما؟ على مذهبين:(119)
المذهب الأول: مذهب الامام مالك إلى أنه لايزاد عليها في صلاة الليل.
المذهب الثاني: مذهب الجمهور جواز الزيادة , والأفضل الاقتصار عليهما.
القاعدة النحوية:
-استدل الإمام مالك على مذهبه بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) , يقتضي الحصر , يقول ابن دقيق العيد : (قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى , أخذ به مالك رحمه الله , في أنه لايزاد في صلاة النفل على ركعتين , وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل,... لأن المبتدأ محصور في الخبر , فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل في ماهو مثنى , وهو ذلك المقصود , إذ هو ينافي الزيادة , فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى) (120).
-استدل الجمهور على مذهبهم بأن هذا الحصر محمول لبيان الأفضل , لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه , ولم يتعين أيضًا كونه لذلك , بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف , إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع (121).
-ومما يعزز رأي الجمهور أن هذا المفهوم قد خرج عن سؤال فلاحجة فيه كما هو ظاهر(122). يقول الصنعاني : (الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى , فيسلم على كل ركعتين, وإليه ذهب جماهير العلماء, وقال مالك: لاتجوز الزيادة على اثنتين ؛ لأن مفهوم الحديث الحصر, لأنه في قوة: ماصلاة الليل إلا مثنى مثنى , لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب , وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابًا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر , وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وسلم , وهو ثبوت إيتاره بخمس , كما في حديث عائشة عن الشيخين , والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر)(123).

المبحث الرابع :الأفعال الناسخة
كان وأخواتها:
الحديث الأول :
جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر :{تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين* تنزيل} [السجدة: 1و2] , و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان:1])(124)
الحكم الفقهي:
اختلف علماء الفقه في حكم المداومة على قراءة سورتي : السجدة والدهر في صلاة فجر الجمعة , وانقسموا إلى فريقين(125)
المذهب الأول: مذهب جماعة من العلماء أن المستحب الاستمرار عليهما.
المذهب الثاني: مذهب جماعة من العلماء إ أنه يستحب قراءة هاتين السورتين , بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لايجزئ غيره أو يؤدي إلى هجران الباقي وإيهام التفضيل.
القاعدة النحوية:
-استدل أصحاب المذهب الأول بأن "كان" لفظ يفيد الاستمرار لغة , أي: استمرار ثبوت خبرها لاسمها , يقول الباقلاني: (وقول الراوي: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا), يفيد في عادة الاستعمال أهل اللغة ذكر الفعل وتكرره ؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام, ويحسي الرمان , ويحافظ على الجار, إذا فعل ذلك مرة أو اثنين , بل يخصون به المداوم على ذلك, وقد قال سبحانه وتعالى: {وكان يأمر أهله بالصلاة} [مريم:55] , يريد دوام ذلك منه, وقال: {وكان أمر الله مفعولاً} [النساء:47] ,{وقدرًا مقدورًا} [الأحزاب:38] , يريد الإخبار عن مضي ذلك , فأدخل "كان" لمضي الفعل لا لتكثيره , ويجب بأقل مايخرج عليه كلام الراوي)(126). لذا يقول ابن حجر: (وفيه ـ الحديث ـ دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم , لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه, بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك , أخرجه الطبراني, ولفظه: "يديم ذلك" , وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة , ورجاله ثقات , لكن صوب أبو حاتم إرساله) (127). ويرى هؤلاء أن السنة لا تترك من أجل ظن الجاهل , بل يتعين تعريف الجاهل بما يجهله وإعلامه بالشريعة (128).
-استدل أصحاب المذهب الثاني بأن "كان" لفظ لا يقتضي التكرار والمداومة , جاء في شرح

-الرضي: (وذهب بعضهم إلى أن "كان" يدل على استمرار مضمون الخبر في جميع زمن
الماضي, وشبهته قوله تعالى : {وكان الله سميعًا بصيرًا} [النساء:134] , وذهل أن الاستمرار مستفاد من قرينة وجوب كون الله سميعًا بصيرًا , لا من لفظ "كان" ألا ترى أنه يجوز كان زيد نائمًا نصف ساعة فاستيقظ , وإذا قلت: كان زيد ضاربًا , لم يستفد الاستمرار) (129).
- يقول العيني: (أكثر العلماء على أن "كان" لايقتضي المداومة , والدليل على ذلك مارواه مسلم من حديث النعمان بن البشير , قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين و في الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى} , و {هل أتاك حديث الغاشية} ...) الحديث.
-وروي أيضًا من حديث الضحاك بن قيس , أنه سأل عن النعمان بن بشير , ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يوم الجمعة ؟ قال: سورة الجمعة , و {هل أتاك حديث الغاشية} , وروى الطحاوي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون} .
والراجح أن "كان" تفيد اقتران معنى الجملة التي تليها بالزمن الماضي , وأما الاستمرار وعدمه فيستفاد من دليل آخر(130).
وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره - يوم الجمعة - بسورتي { الم* تنزيل} , و {هل أتى على الإنسان}, ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة , ويسمونها سجدة الجمعة , وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة , ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة , دفعًا لتوهم الجاهلين.
وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة , لأنهما تضمنتا ماكان ويكون في يومها , فإنهما اشتملتا على خلق آدم , وعلى ذكر المعاد , وحشر العباد , وذلك يكون يوم الجمعة , وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون , والسجدة جاءت تبعًا , ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة(131)
الحديث الثاني:.
-جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده) (132) .

-الحكم الفقهي:
اختلف الفقهاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على مذهبين(133)
المذهب الأول: مذهب الجمهور أن هذا الحكم يشمل نوم الليل ونوم النهار.
المذهب الثاني: مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا النوم مخصوص بنوم الليل.
القاعدة النحوية:
-استدل أصحاب المذهب الأول بأن "بات" هنا خرجت مخرج الغالب , فهي تشمل نوم الليل والنهار, والحكم معلل معقول المعنى , يقول ابن رشد : (ومن فهم من هؤلاء من لفظ "البيات" نوم الليل , أوجب ذلك من نوم الليل فقط , ومن لم يفهم منه ذلك , وإنما فهم منه النوم فقط, أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم , نهارًا أو ليلاً , ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية - آية الوضوء - تعارضًا , إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء , كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب)(134)
-استدل أصحاب المذهب الثاني بأن لفظ "بات" يطلق عل مبيت الليل جاء في كتاب العين (والبيتوتة: دخولك في الليل , تقول: بت اصنع كذا , إذا كان بالليل , وبالنهار ظل , ومن فسر "بات" على النوم قد أخطأ , ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم , معناه: بت أنظر إليها)(135).يقول ابن قدامة: (والمبيت يكون بالليل خاصة , ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا , فلا يصح تعديته , والثاني : إن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته, فاحتمال إصابة يده لنجاسة لايشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار , قال أحمد: في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل , فأما النهار فلا بأس به) (136).
- ومعنى قول الإمام : لا بأس به , أي غير واجب في النهار , أما في الليل فالأمر عنده للوجوب.
- وعزز أصحاب المذهب الأول رأيهم بثلاثة أدلة:
أولاً: إن "بات" بمعنى "صار" (وقد حكى الزمخشري , وابن حزم , والآمدي , وابن برهان أنها تكون بمعنى "صار" فلا تختص بوقت) (137).
ثانيًا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "من نومه" عام في كل نوم , يقول ابن حجر: (قوله: "من نومه" , أخذ بعمومه الشافعي والجمهور , فاستحبوه عقب كل نوم) (138).

ثالثًا: يقاس نوم النهار على نوم الليل , والحديث قد أخرج مخرج الغالب , والذي يدل على ذلك ماجاء في رواية : (فإن أحدكم لايدري أين باتت يده , أو أين كانت تطوف يده) (139).

المبحث الخامس :الفعل المبني للمجهول

الحديث:

جاء في سنن أبي داود وسنن الترمذي " عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الغلام مرتهن بعقيقته يُذبَح عنه يوم السابع ,ويسمى ويحلق رأسه "(140)

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في حكم أن يعق غير الأب عن ولده , وانقسموا إلى مذهبين : (141)

المذهب الأول : مذهب جماعة من العلماء أنه يصح أن يتولى العقيقة القريب عن قريبه , وغير ذلك .

المذهب الثاني: مذهب الشافعية إلى أن العقيقة تتعين على من تلزمه نفقة المولود , وذهب الحنابلة إلى أنها تتعين على الأب إلا إذا تعذر بموت أو امتناع ..

القاعدة النحوية:

-استدل أصحاب المذهب الأول بأن الفعل في قوله صلى الله عليه وسلم : "يُذبح" مبني للمجهول , وبذلك لم يعين الفاعل , ومادام لم ينص عليه يجوز أن يتولى الذبح أي كان .

يقول ابن حجر: (وقوله: "يُذبح" , بالضم على البناء للمجهول , فيه: إنه لايتعين الذابح) (142).

ويقول الشوكاني: (بضم الياء من قوله: "يُذبح" وبناء الفعل للمجهول , وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه) (143).

وقد أيد هؤلاء رأيهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسين بن غلي رضي الله عنهما , ولكن للعلماء هاهنا تأويلات لايتسع المقام لذكرها(144).

المبحث السادس :الاستثناء

الحديث:

جاء في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة , فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة , فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً , ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه , ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) (145).

الحكم الفقهي:
اختلف علماء الفقه هل الأفضل أن يأذن الرجل في سلطانه ـ بيته ونحوه ـ لرجل آخر في إمامته للصلاة أولا؟ على مذهبين(146):
المذهب الأول : مذهب جماعة من العلماء أنه لابأس في ذلك إذ أذن صاحب السلطان.
المذهب الثاني: مذهب جماعة أنه من الأفضل ألا يأذن.
القاعدة النحوية:
ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأنه إذا ذكرت جملاً عطف بعضها على بعض, فإن الاستثناء ينعطف على الجمل كلها , ولا يختص بالجملة الأخيرة(147).
وبذلك يكون الإذن راجعًا إلى جميع ماكان قبل الاستثناء وهو جواز أن يؤمه في الصلاة في سلطانه , وأن يجلسه على فراشه , وذلك إذا إذن له.
ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن الكلام إذا اشتمل على جمل وعطف بعضها على بعض , رجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة(148).
لذا يكون الإذن متعلقًا بالجلوس على الفراش والله تعالى أعلم.
المبحث السابع: الحال
الحديث:
جاء في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ـ عندما أهوى لينزع خفيه ـ :
(دفع الخفين , فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان , فمسح عليهما) (149).
الحكم الفقهي:
اختلف علماء الفقه : هل يشترط إكمال الطهارة للقدمين للبس الخفين أو لا على مذهبين(150):
المذهب الأول: مذهب الشافعية ومن وافقهم اشتراط كمال طهارة القدمين عند لبس الخفين.
المذهب الثاني: مذهب الحنفية ومن وافقهم عدم اشتراط ذلك , فإذا غسل إحدى رجليه ثم لبسها وغسل الأخرى ثم لبسها , صح له أن يمسح عليها.
القاعدة النحوية:
ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن قوله : "وهما طاهرتان" حال , فيصير التقدير:
أدخلت كل واحدة في حال طهارتها , وذلك إنما يكون بكمال الطهارة (151) , يقول الخطابي: (فيه ـ الحديث ـ دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا بأن يلبسا على كمال الطهارة , وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها إحدى

الخفين , ثم غسل رجله الأخرى , ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه ؛ لأنه جعل طهارة القدمين معًا قبل لبس الخفين شرطًا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك , والحكم المعلق بشرط لايصح إلا بوجود شرطه , وهو قول مالك, والشافعي , وأحمد , وإسحاق) (152).
فيرى هؤلاء أن الجملة الحالية كالصفة في إفادتها التقييد , فالقيد كما يتحقق بمضمون المفرد يتحقق بمضمون الجملة (153).
- استدل أصحاب المذهب الثاني بأنه لادلالة في الجملة الحالية على ذلك الحكم ؛ لأن الحديث جاء برواية أخرى: (دعها فإني أدخلتهما طاهرتين) (154).
يقول ابن دقيق العيد : (فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة , بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك , فإن الضمير في قوله: أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما)(155).
ويقول العيني: (ولو قلت: دخلنا البلد ونحن راكبان , يشترط أن يكون كل واحد راكبًا عند دخوله , ولا يشترط اقترانهم في الدخول,فتكون كل واحدة من رجليه عند إدخالها الخف طاهرة إذا لم يدخلهما الخفين معًا وهما طاهرتان لأن إدخالها معًا غير متصور عادة , وإن أراد إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى فقد وجد المعدي) (156).

المبحث الثامن: حروف الجر

إلى:

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود: عن عثمان بن عثمان رضي الله عنه أنه: (دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما , ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق , ثم غسل وجهه ثلاثًا , ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار , ثم مسح برأسه , ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين , ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا , ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه , غفر له ماتقدم من ذنبه) (157).
بين الحديث أن اليدين من الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء , وكذا قوله سبحانه وتعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6]

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في دخول المرفق في وجوب الغسل , وذلك على مذهبين:(158)
المذهب الأول: مذهب الجمهور أن غسلهما فرض , وبذا لا يصح عندهم وضوء من لم يغسل المرفقين .

المذهب الثاني: مذهب طائفة من العلماء أن غسل المرفقين سنة وليس بواجب, منهم: بعض أصحاب أبي حنيفة , وبعض أصحاب مالك , والظاهرية.

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول أن ما بعد (إلى) داخل في حكم ماقبلها في هذا الموطن , يقول ابن دقيق العيد: (إن كلمة "إلى" المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية , وقد ترد بمعنى "مع" , فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل , ومنهم من حملها على معنى "مع" فأوجب إدخالها.

وقال بعض الناس: يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ماقبلها أو لا , فإن كانت من الجنس دخلت كما آية في الوضوء , وإن كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله سبحانه وتعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187]) (159).

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن أكثر النحاة (160) قد رجحوا عدم دخول مابعدها فيما قبلها عند عدم القرينة ؛ لأن ما ماكان غاية للشيء كان خارجًا عنه فلا يدخل المرفقان في وجوب غسل اليدين , لأنها غاية للغسل.

والراجح ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه الجمهور ؛ وذلك **للأدلة الآتية**:

أولاً: ذكر أكثر النحاة عدم دخول مابعد الغاية فيما قبلها ليس حكمًا عامًا في كل موطن , فهي هنا مما تدخل فيه ؛ لأن من النحاة من يرى دخوله إذا كان من جنسه , والمرفق هنا من جنس اليد ,ولا يدخل إذا لم يكن من جنسه , نحو قوله سبحانه وتعالى:{ ثم أتموا الصيام إلى الليل}[البقرة:187] ؛ لأن الليل ليس من جنس النهار (161).

ثانيًا: إن "إلى" قد ترد في اللغة بمعنى "مع" , إذا ضممت بها شيئًا إلى شيء , نحو قوله سبحانه وتعالى: {من أنصاري إلى الله} [آل عمران: 52] , و "إلى" في الحديث محتملة لذلك (162).

ثالثًا: إن انتهاء الغاية قد يلابس موضعًا من المواضع , فيكون ذلك الموضع نهاية الغاية بسبب تلك الملابسة , وأكد ابن يعيش ذلك بقوله: (وتحقيق ذلك أنها لانتهاء غاية العمل , كما أن "من" لابتداء غاية العمل , إلا أنه قد يلابس الابتداء موضعًا من المواضع , فيكون من أجل تلك الملابسة انتهاء للغاية , وذلك نحو "خرجت من بغداد إلى الكوفة" , فعلى هذا يكون المرفقان داخلين في الغسل) (163) .

رابعًا: إنما دخل المرفقان , لأن "إلى" هاهنا غاية للإخراج لا للإدخال ؛ فإن اسم "اليد" يطلق على العضو إلى المنكب , فلما دخلت أخرجت عن الغسل مازاد على المرفق , فدخل في الغسل(164).

خامسًا: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبين لهذا الحكم , ففي رواية: (وغسل وجهه, ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضد) (165) , وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: (غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد , ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد)(166) , وفعل هذاالصحابي يزيد مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم توكيدًا.

الباء:

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: (إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذ قامت امرأة فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك , ففر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا . ثم قامت فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك , ففر فيها رأيك. فلم يجبها شيئًا , ثم قامت الثالثة , فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك , ففر فيها رأيك , فقام رجل فقال: يارسول الله أنكحنيها , قال: هل عندك من شيء ؟ قال: لا , قال: اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد , فذهب وطلب , ثم جاء فقال: ماوجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد , قال: هل معك من القرآن شيء ؟ قال: معي سورة كذا و سورة كذا , قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) (167).

الحكم الفقهي:

اختلف علماء الفقه في صحة أن يكون تعليم القرآن والعلم صداقًا للمرأة , وذلك على مذهبين (168)

المذهب الأول: مذهب الجمهور جواز ذلك إن رضيت المرأة .

المذهب الثاني: مذهب الحنفية عدم جواز ذلك ؛ لأنه ـ تعليم القرآن ونحوه ـ ليس مالاً متقومًا.

القاعدة النحوية:

ـ استدل أصحاب المذهب الأول بأن "الباء" في قوله صلى الله عليه وسلم: "بما معك" , "باء" العوض والمقابلة (169) , وهي الباء (الداخلة على الأعراض , نحو: اشتريته بألف , وكافأت إحسانه بضعف , وقولهم: هذا بذاك) (170) . لذا يقول الخطابي: (و "الباء" في قوله: "بما معك": باء التعويض. كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم) (171).

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن "الباء" هنا "باء" السبب , وهي التي تصلح غالبًا في موضعها "اللام" (172) . نحو قوله سبحانه وتعالى: {إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل} [البقرة:54].

لذا يقول الكاساني : (تأويلها: زوجتكهاا بسبب مامعك من القرآن , وبحرمته وبركته , لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال , وعلى هذا الأصل مسائل: إذا تزوج على تعليم القرآن , أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام ... لاتصح التسمية عندنا ؛ لأن المسمى ليس بمال , فلا يصير شيء من ذلك مهرًا) (173).

وقد رد الجمهور على المذهب الثاني بما يأتي:

أولاً: إن "الباء" هنا لاتكون بمعنى "اللام" , بل هي بمعنى العوض , وهذا هو الظاهر من سياق الحديث , وإلا لم يكن لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياه : (هل معك من القرآن شيء؟) فائدة, إذ يجوز نكاح من يحسن القرآن ومن لايحسنه (174).

ثانيًا: لايجوز أن تكون "الباء"سببية , إذ لو كانت كذلك لصارت المرأة بمعنى الموهوبة , والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم (175).

ثالثًا: قد جاء في بعض روايات الحديث مايبين أن تعليم القرآن كان مهرًا (176) , لذا بوب النسائي بابًا عنوانه: "التزويج على سور من القرآن" (177).

<u>حتى:</u>

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وسنن الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ) (178).

الحكم الفقهي:

اتفق العلماء الفقهاء على أن الوضوء لايجب لكل صلاة ؛ لأنه في صدر الإسلام كان واجبًا لكل صلاة ثم نسخ.(179)

القاعدة النحوية:

ـ استدل العلماء بأن مابعد "حتى" مخالف لما قبلها ؛ لأن معناها انتهاء الغاية (180) , يقول ابن دقيق العيد: (استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لايجب لكل صلاة , ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم نفى القبول ممتدًا إلى غاية الوضوء , وما بعد الغاية مخالف لما قبلها, فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا , وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيًا) (181).

<u>اللام:</u>

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غُمي عليكم فأكملوا العدة) (182).

الحكم الفقهي: لايجوز أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه (183). ولكن نبتت نابتة ترى الصيام قبل رؤيته , معتمدين على هذا الحديث (184).

القاعدة النحوية:

ترى طائفة المجوزة أن "اللام" في قوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته...) لام التعليل (185) , والمعنى مستقبلين لها (186) وقد رد المانعون قول هؤلاء بما يأتي:

أولاً: إن "اللام" إذا كانت إذا كانت للتعليل هنا , فلا يلزم منها تقديم الصوم على الرؤية , فإذا

قلت: "أكرم زيدًا لدخوله" , فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول (187)

ثانيًا: إن "اللام" هنا يمكن أن تحمل على غير معنى التعليل نحو:

(أ)أن تكون بمعنى الوقت , وهذا من معانيها المعروفة عند العرب, يقول الطيبي: (صوموا لرؤيته: اللام فيه كما في قوله سبحانه وتعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) [الإسراء:78], أي: وقت دلوكها , وقولك: جئت لثلاث خلون من شهر كذا) (188).

(ب)- أن تكون بمعنى "بعد" , وهذا من معانيها المشهورة , يقول ابن الشجري : (واستعملوها في مكان "بعد" ... ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته , أي: بعد رؤيته) (189).

ثالثًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ؛ إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) (190) , نص في المسألة لا يجوز العدول عنه , لأنه إذا صام قبله كان قد تقدم عليه وهذا منهي عنه(191).

الصحيح ما ذهب إليه المانعون , ولكن ينبغي الإشارة إلى أن معنى "اللام" الراجح فيه هنا هو أن تكون بمعنى "بعد" وذلك لما يأتي:

أولاً: إن هذا المعنى ـ أي بمعنى بعد ـ هو الذي نص عليه أئمة النحاة (192).

ثانيًا: حمل "اللام" على بمعنى الوقت يوقع في إشكال. يقول ابن دقيق العيد: (وحمله على التأقيت لابد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة , لأن وقت الرؤية وهو الليل لايكون محلاً للصوم) (193), لذا عقب عليه ابن حجر بقوله: (وتعقبه الفاكهاني بأن المراد بقوله: صوموا , انووا الصيام , والليل كله ظرف للنية. قلت: فوقع في المجاز الذي فرّ منه , لأن الناوي ليس صائمًا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر) (194).

الحديث:

من جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولاتتخذوها قبورًا)(195).

الحكم الفقهي:

حث النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل المرء نصيبًا من صلاته في بيته , ولكن الفقهاء اختلفوا في المعني منها , أهي بعض الفرض أم النافلة ؟ على مذهبين(196):

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء أن نصيب البيت من صلاة المرء النافلة.

المذهب الثاني: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لابأس أن يجعل المرء بعض فرضه في بيته ليقتدي به أهله.

القاعدة النحوية:

ـ استدل الجمهور بأن "من" تحتمل وجهين:

(أ)بمعنى "بعض" , نحو : "كل من هذا الطعام" ؛ إذ يصح أن تقدر بـ "بعض" (197) , وعلى هذا يراد بها النوافل , يقول النووي: (والمراد به صلاة النافلة , أي صلوا النوافل في بيوتكم) (198).

(ب)ـ أن تكون زائدة (189) , وهذه وضحها سيبويه بقوله: (وقد تدخل في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيمًا , ولكنها توكيد بمنزلة "ما" إلا أنها تجر , لأنها حرف إضافة) (200).

يقول الزرقاني: (قيل: النافلة , وقيل المكتوبة ؛ لتعليم الأهل الصلاة معاينة , وهو أثبت أحيانًا من التعلم بالقول , و"من" على الأول زائدة) (201). والتقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم , ويكون المراد منها النوافل.

ـ استدل أصحاب المذهب الثاني بأن "من" تبعيضية , والمراد بها الفرض , يقول الباجي: (ذهب بعض الناس إلى أن المراد بذلك: أن يجعل بعض فرضه في بيته , ليقتدي به أهله) (202). والمختار ماذهب إليه الجمهور من أن المراد بـ "من" التبعيض , والمراد بها النافلة , وذلك لما يأتي:

أولاً: إن جعل "من" زائدة ـ وهو توجيه قسم من علماء الجمهور ـ ضعيف , وذلك لأن "من" الزائدة لاتزد إلا بشرطين عند الجمهور (203):

(أ) أن يكون مجرورها نكرة.

(ب) أن يكون الكلام منفيًا أو شبيهًا بالمنفي , وشبه النفي: النهي والاستفهام , لذا يقول الإمام العيني: (على أن الأصح منع مجيء "من" زائدة في الكلام المثبت , ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة ؛ لا كلها ولا بعضها) (204).

ثانيًا: إن الذي يدل على أن المراد من الصلاة المأمور بها في البيت صلاة النافلة أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده , فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته, فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا) (205) , و قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) (206).

المبحث التاسع: الإضافة

الحديث:

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) (207). يدل الحديث على ما جاء به الإسلام من تشريع , أقام أحكامه على الطهارة من جميع جوانبها , والحديث هنا دليل على غسل جميع الآنية لا يخص إناءً معينًا (208).

القاعدة النحوية:

ـ يرى العلماء أن قوله صلى الله عليه وسلم (إناء أحدكم) , إضافة تدل على العموم (209). يقول ابن دقيق العيد: (الإناء: عام بالنسبة إلى كل إناء) (210) , ويقول ابن حجر: (ظاهرة العموم في الآنية) (211) , يقول الصنعاني: (الإضافة ملغاة هنا ؛ لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكة الإناء) (212).

المبحث العاشر: التوابع

الصفة:

الحديث: جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم و سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه) (213).

الحكم الفقهي: واختلف الفقهاء في هذا النهي هل هو مخصوص بالماء غير الجاري أو لا؟

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه , لئلا يلوثها عليهم يكرهها , لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة.

القاعدة النحوية:

ـ استدل قسم من العلماء أن قوله صلى الله عليه وسلم : (الذي لايجري) , صفة مؤكدة لـ "الدائم" .

يقول النووي: (وأما: دائم , فهو الراكد , وقوله صلى الله عليه وسلم: (الذي لا يجري) , تفسير الدائم, وإيضاح لمعناه , ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها)(214).

- ومنهم من يرى أن (الذي لايجري) صفة مخصصة لـ "الدائم" , وذلك لأنها من الأضداد , يقول القاضي عياض: (ونهى عن البول في الماء الدائم , أي الذي لايجري: الراكد الساكن , قال ابن الأنباري: هذا من حروف الأضداد , يقال: للساكن دائم , وللدائر دائم). لذا عقب على هذا المعنى ابن حجر بقوله: (وعلى هذا فقوله (الذي لايجري) , صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك) (215).

التوكيد اللفظي:

الحديث:

جاء في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل) (216).

الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في حكم النكاح بغير ولي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الجمهور بأن النكاح لاينعقد .

المذهب الثاني: ذهبت الحنفية إلى أن النكاح ينعقد ؛ لأن الأيّم أحق بنفسها من وليها , إلا إذا كانت صغيرة ونحو ذلك.

القاعدة النحوية:

- يرى الجمهور بأن قوله صلى الله عليه وسلم (فنكاحها باطل...) توكيد لفظي , يمنع المجاز الذي ادعاه معارضوهم في قوله صلى الله عليه وسلم: (لانكاح إلا بولي) (217) , أي: على نفي الفضيلة والكمال. في حين يرى الجمهور أن النفي هنا مسلط على الصحة ؛ فلما جاء هذا الحديث الذي فيه التوكيد رفع ذلك المجاز الذي ادعى فيه. يقول الرضي - وهو يعدد أغراض التوكيد - : (والغرض الثالث: أن يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزًا , وهو ثلاثة أنواع : أحدهما: أن يظن به تجوزًا في ذكر المنسوب , فربما تنسب الفعل إلى الشيء مجازًا , وأنت تريد المبالغة , لا أن عين ذلك الفعل منسوب إليه , كما تقول: قتل زيد , وأنت تريد: ضرب ضربًا شديدًا , أو تقول: هذا باطل , وأنت تريد: غير كامل , فيجب أيضًا تكرار اللفظ حتى لايبقى شك في كونه حقيقة , نحو قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) (218).

ـ مذهب الحنفية أن التوكيد هنا لايدفع ماقرروه ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) , محمول على نفي الكمال وأن الولاية أنواع, ولاية استحباب على العاقلة , وولاية إجبار
وهي الولاية على الصغيرة (219).
لذا قرر هؤلاء أن التكرار في الحديث (فنكاحها باطل) متأول.
يقول القاري: (فنكاحها باطل: كرر ثلاث مرات , للتأكيد والمبالغة) ولكن الجمهور عززوا رأيهم بأدلة أخرى ؛ لذا يقول الزركشي: وهو يعدد ترجيحات المتن: (المقرون بالتأكيد , بأن يكرر أحدهما ثلاثًا , والآخر لم يؤكد , فيرجح المؤكد على غيره , لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل كقوله: (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل ؛ فإنه راجح على مايرويه الحنفية: الأيم أحق بنفسها من وليها , لو سلم دلالته على المطلوب) (220).

العطف

***أو: الحديث: جاء في صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:** (لعلك آذاك هوامك ؟ قال: نعم , يا رسول الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام , أو أطعم ستة مساكين , أو أنسك بشاة) (221).
دل الحديث , وكذا قوله سبحانه وتعالى: ((فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) [البقرة: 196] , على ما يفعله الحاج إذا وجبت عليه الفدية , والذي يوجب الفدية هاهنا حلق المحرم رأسه في حالة إحرامه بالحج أو العمرة , أو عمله شيئًا من محظورات الإحرام من أجل مرضه.

الحكم الفقهي:

وقد أجمع العلماء على أنه مخير في فعل واحد من الصيام , أو التصدق , أو النسك (222).

القاعدة النحوية:

ـ إن هذه الخصال الثلاث عطفت على بعضها بـ "أو" التي هي للتخيير , وضحها ابن هشام بقوله: (هي الواقعة بعد الطلب , وقبل مايمتنع فيه الجمع , نحو: تزوج هندًا أو أختها , وخذ من مالي دينارًا أو درهمًا , فإن قلت: فقد مثل العلماء بآيتي الكفارة والفدية للتخيير مع إمكان الجمع , فقلت: يمتنع الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير اللاتي كل منهن كفارة , وبين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منهن فدية , بل تقع واحدة منهن كفارة أو فدية والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك) (223). فوجه الدلالة أن التخيير هنا هو عدم جواز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه , وقد تحقق لـ"أو" ما اشترطه النحاة من وقوعها بعد الطلب إذا كانت للتخيير , وهذا هو معناها

الحقيقي لذا لا يصرف عنه إلا بقرينه (224) , يقول ابن يعيش: (إذا لم يكن معك في الكلام دليل يوجب زيادة معنى على هذا المعنى ـ التخيير ـ لم يحمل في التأويل إلا عليه) (225) .
ومن هنا يقول ابن دقيق العيد : (ولفظ الآية والحديث معًا , يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث ـ الصيام , والصدقة , والنسك ـ ؛ لأن كلمة "أو" تقتضي التخيير) (226).
***ثم: الحديث: جاء في صحيح البخاري و صحيح مسلم وسنن أبي داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه :** (دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما , ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق , ثم غسل وجهه ثلاثًا ,ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار , ثم مسح برأسه , ثم غسل رجليه ثلاث مرارًا إلى الكعبين , ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا , ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه , غفر له ما تقدم من ذنبه) (227).
الحكم الفقهي:
اختلف العلماء في ترتيب أعضاء الوضوء على مذهبين(228) :
المذهب الأول: مذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الترتيب واجب.
المذهب الثاني: مذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن الترتيب غير واجب.
القاعدة النحوية:
ـ استدل اصحاب المذهب الأول بأن "ثم" تفيد الترتيب , يقول سيبويه في هذا المعنى: (ومن ذلك: مررت برجل ثم امرأة , فالمرور هنا مروران , وجعلت "ثم" الأول مبدوءًا به , وأشركت بينهما في الجر) (229).
يقول الصنعاني: (واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بـ "ثم" (230).
ـ استدل أصحاب المذهب الثاني أن هذا الفعل بمجرده لايدل على الوجوب يقول الشوكاني: (وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بـ "ثم" على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء , وقال ابن مسعود , ومكحول , ومالك , وأبو حنيفة , وداود , والمزني , والثوري , والبصري , وابن المسيب , وعطاء , والزهري , والنخعي: أنه غير واجب , ولاينتهض الترتيب بـ "ثم" في حديث الباب على الوجوب , لأنه من لفظ الراوي , وغايته أنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة , والفعل بمجرده لايدل على الوجوب) (231).
وقد يستدل لهؤلاء بما قاله قوم من النحاة من أن "ثم" لاتدل على الترتيب , فقوله سبحانه وتعالى : (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها) [الزمر: 6] , فإن خلق الزوج ليس بعدم خلقهم من نفس واحدة (232).

*** الفاء: جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** (إنما الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , فإذا كبر فكبروا , وإذا ركع فاركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده , فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا , وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون.)(233)

اختلف علماء الفقه في معنى متابعة المأموم للإمام على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور علماء الفقه أن المتابعة تكون بالتعقيب , لذا تكره عند هؤلاء المقارنة , أي مقارنة أفعال المأموم للإمام .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء أن المتابعة تكون بالمقارنة .(234)

الأثر النحوي :استدل أصحاب المذهب الأول أن الفاء هنا فاء التعقيب , وهو أن المعطوف وقع بعد المعطوف عليه بغير مهلة , أو بعده بمدة قريبة , جاء في الكتاب لسيبويه : "والفاء تضم الشيء إلى الشيء , كما فعلت الواو غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في أثر بعض , وذلك قولك : مررت بعمرو فزيد فخالد " (235), وجاء في المقتضب للمبرد :"وهي توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب"(236)وبناء على ذلك يقول ابن قدامة في المغني : " وقوله : فإذا ركع فاركعوا , يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه ؛ لأنه عقبه به بـ " فاء التعقيب " فيكون بعده , كقولك : جاء زيد فعمرو , أي : جاء بعده , وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته "(237) واستدل أصحاب المذهب الثاني ـ الحنفية ـ أ ن الفاء هنا جوابية , تفيد الربط ؛ لأنها وقعت جواباً للشرط , وعلى هذا لاتقتضي تأخر أفعال المأموم على الإمام .والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور للأسباب الآتية :

1ـ أن التعقيب يستفاد من تقدم الشرط على الجزاء .

2ـ بينت السنة أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن الإمام , إذ جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا كبر فكبروا , ولا تكبروا حتى يكبر , وإذا ركع فاركعوا , ولا تركعوا حتى يركع ..."(238)

يقول الإمام النووي : " وفيه ـ الحديث ـ متابعة المأموم لإمامه في التكبير , والقيام , والقعود , والركوع , والسجود ,وأنه يفعلها بعد الإمام , فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها , فإذا شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صرته , ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه , فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لايبطل ..." (239)

ـ جاء في صحيح البخاري , وصحيح مسلم , وسنن أبي داود : " عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (240)
اختلف علماء الفقه في موضع تأمين المأموم على مذهبين :
المذهب الأول : مذهب الجمهور أن تأمين المأموم يقارن تأمين الإمام .
المذهب الثاني : مذهب جماعة من أهل العلم أن تأمين المأموم يتأخر عن تأمين الإمام.

القاعدة النحوية :

استدل أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ أن " الفاء " هنا ليست للتعقيب , بل هي الرابطة ؛ لوجود قرينة تصرف إلى هذا المعنى , جاء في فتح الباري : "وقوله : إذا قال الإمام :"ولا الضالين " فقولوا : " آمين " , معناه : قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً, فأما قوله : " إذا أمن فأمنوا " فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه , وإنما هو كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا , يريد : إذا أخذ الأمير فتهيؤوا للارتحال , ليكون رحيلكم مع رحيله . " (241)
واستدل أصحاب المذهب الثاني أن الفاء للتعقيب والحديث على ظاهره يقول ابن حجر : " قوله : " فأمنوا " استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ,لأنه رتب عليه بالفاء ." (242)
والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور لما يأتي :
1ـ إن" الفاء" تدل على التعقيب إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك , فقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمَّن فأمنوا "أي إذا شرع في التأمين , وهذا من سنن العرب في كلامهم , فمن عادتهم أنهم يعبرون بالفعل عن إرادته , وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط ,.(243)
2ـ جاءت السنة مبينة لهذا المعنى , فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا قال الإمام : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين } (الفاتحة 7) , فقولوا (آمين), فإنه من وافق قوله قوا الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (244).

<u>حرف العطف الواو:</u>

جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم : " عن عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تسأل الإمارة , فإنك إن أوليتها عن مسألة وكلت إليها , وإن أوليتها من غير مسألة أعنت عليها ,وإذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها , فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير "(245)
اختلف علماء الفقه في حكم تقديم الكفارة بعد الحلف وقبل الحنث وانقسموا على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب أكثر أهل العلم جواز تقديم الكفارة على الحنث .
المذهب الثاني :مذهب الحنفية أن الكفارة لا تجزيء قبل الحنث ؛ لأنها لاتجب عليه بنفس اليمين , وإنما يكون وجوبها بالحنث .(246)
القاعدة النحوية :
استدل الجمهور بأن الواو قد تقتضي الترتيب , يقول صاحب الإحكام : " للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث , ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله عليه السلام : فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " (247), واستدلالهم بأن الواو تدل على الترتيب ضعيف ,؛ لأن الواو لا ترتب , وللحديث رواية أخرى " فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك " (248)
ويستفاد تقديم الكفارة على الحنث من قوله عليه السلام :فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير " (491)
قال الخطابي : " فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث , وهو قول أكثر أهل العلم . " (250)
المبحث الحادي عشر إعراب الفعل:
جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم ,وسنن أبي داود ,والنسائي " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري , ثم يغتسل فيه " (251)
القاعدة النحوية :
الرواية الصحيحة " يغتسلُ" برفع اللام , ولا يجوز النصب , والجزم ليس بشئ , فالنصب لايجوز ؛ لأنه لاينصب بإضمار "أن" بعد "ثم".(252)
وأما الجزم " ثم يغتسل" بالعطف على " لايبولن" فليس بشيء, إذ لو أراد ذلك لقال " ثم لا يغتسلن" , لأنه بذلك يكزن عطف فعل على فعل , لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما ,وتأكيدهما بالنون المشددة , فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد وهو الماء , فعدوله عن "ثم لا يغتسلن " إلى " ثم يغتسل " دليل على أنه لم يرد العطف , وإنما أراد التنبيه على مآل الحال , ومعناه إذا بال فيه قد يحتاجه فيمتنع عليه استعماله ؛ لما وقع فيه من البول .(253)
وذهب ابن مالك إلى جواز الأوجه الثلاثة : الرفع :على تقدير : ثم هو يغتسل فيه والجزم:عطفا على " يبولن"؛ لأنه مجزوم الموضع بـ"لا" الناهية , ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون , والنصب : على إضمار "أن " وإعطاء "ثم" حكم "واو الجمع" , (254).
وفي شرح صحيح مسلم : جواز الوجهين الرفع والجزم ,وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ,وهذا لم يقله أحد ,بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو لا .(255)

والراجح ـ والله أعلم ـ هو جواز الأوجه الثلاثة كما ذهب إلى ذلك ابن مالك .
جاء في صحيح البخاري " عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (256)
أجمع العلماء على أن السواك سنة مستحبة .
القاعدة النحوية :
"لولا" حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره , جاء في الجني الداني " لولا على أربعة أوجه أحدها :أن تدخل على جملتين اسمية ففعلية ؛ لربط امتناع الثانية بوجود الأولى , نحو : لولا زيد لأكرمتك , أي لولا زيد موجود , أما قوله عليه الصلاة والسلام :"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " , فالتقدير : لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم , أي أمر إيجاب ,وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة , والموجود الأمر" (257)
جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود: " عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "(258)
اختلف علماء الفقه في حكم غسل الجمعة , هل هو غسل للصلاة , فلا يتأخر بعد الجمعة , أو هو غسل ليوم الجمعة فبجزيء تأخيره إلى ما بعد الصلاة , وانقسموا إلى مذهبين :
المذهب الأول : مذهب الجمهور أن الغسل للصلاة , فيكون قبل الصلاة
المذهب الثاني : مذهب الظاهرية أن الغسل إنما هو ليوم الجمعة لا للصلاة , وأوله من بعد فجر الجمعة إلى قبيل الغروب (259)
القاعدة النحوية:
استدل الجمهور بأن قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا جاء"بمعنى : أراد ؛ لأن العرب تعبر بالفعل عن إرادته. وفي ذلك يقول ابن هشام " وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط نحو {فإذا قرأت القرآن فأستعذ بالله }" النحل :98" (260)
واستدل الظاهرية على صحة مذهبهم بأن "الفاء " في الحديث تعقيبية, وبذلك يعقب الفسل المجيء(261)
والراجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور للأسباب الآتية:
ـ إن جميع النصوص الواردة في هذه المسألة تدل على أن الغسل لصلاة الجمعة , في ذلك يقول ابن حجر " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح , فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل , وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره , واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة "(262)

ـ أن قولهم بأن "الفاء للتعقيب" لايستقيم ؛ لأن الحديث فسر برواية أخرى , وهي قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل "(263)ويكون المعنى ـ والله أعلم ـ : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل , يقول فيذلك الإمام النووي :" إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل " وفي رواية : من جاء منكم الجمعة فليغتسل , وهذه الثانية محمولة على الأولى , معناها : من أراد المجيء فليغتسل." (264)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فقد منَ الله علي بإتمام هذا البحث الذي كان يدور حول القاعدة النحوية وأثرها في تحديد الحكم الفقهي من خلال الحديث النبوي الشريف, حيث اتضح من خلاله العلاقة القوية التي تربط بين علوم اللغة العربية ـ وبخاصة النحو والصرف ـ والفقه الإسلامي, ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث مايلي:

1 ـ اتضح من خلال هذا البحث وأمثاله أثر الفقه وأصوله والحديث وعلومه في النحو العربي وأصوله ,وقد ظهر ذلك جليا في النواحي الآتية: المنهج، المصطلح، التداخل بين العلمين:

(أ) من حيث المنهج : أفاد اللغويون بجمعهم اللغة من منهج المحدثين عند جمعهم للحديث ، فكان عند اللغويين من علوم اللغة ما كان عند المحدثين من علوم الحديث إلى حد كبير .وإن علم أصول النحو جاء ثمرة من علم أصول الفقه ، وقد سلك بالتصنيف في النحو على شكل التصنيف في القواعد الفقهية في بعض المصنفات

(ب) من حيث المصطلح : تأثرت العربية من حيث المصطلحات بعلم الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وعلم القواعد الفقهية ، وعلم الفقه

(ج) من حيث الاستنباط : إن العربية كانت العدة للمحدث في قبول الخبر وشرحه ، وللفقيه في استنباط الحكم الفقهي ، وللأصولي في بناء قواعده وأحكامها

2- إن اللغة العربية كانت من الأسباب الأساسية لاختلاف المجتهدين من فقهاء هذه الأمة ، ويجب على طالب العلم الشرعي أن يأخذ حظه من هذه اللغة ، فالعلاقة بينهما طردية كما بين ذلك قسم من المحققين ، فلا تتحقق المعرفة الشرعية إلا بالمعرفة العربية , والإعراب فرع المعنى.

3 ـ حروف المعاني من أهم المباحث النحوية التي دخلت كتب أصول الفقه, وكتب شروح الحديث ، وكتب الفقه .

4- عند تفسير نص شرعي بمقتضى اللغة يجب أن يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو االقليل .
5- إن اختلاف الأئمة رحمهم الله أمر وارد ولا لوم عليهم ؛ لأن أسباب الاختلاف موجودة ، فاختلافهم مقبول غير مذموم ، فهو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد .
6- هناك كثير من الأحكام الفقهية اتضحت وحددت من خلال فهم القاعدة النحوية .
7- إن علماء الفقه وأصوله هم في الأصل نحويون ينتمون لأهل النحو ورجاله .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1. فهرس الهوامش والتعليقات

(1) المزهر في علوم اللغة وأنواعها،جلال الدين السيوطي ص 1
(2) مصطلحات علم أصول النحو، أشرف ماهر النواجي ص 123.
(3) ظاهرة الإعراب في النحو العربي، مد سليمان ياقوت: ص 72.
(4) الإيضاح في علوم النحو، أبو القاسم الزجاجي ص73
(5) 268/1
(6) 11-10/1
(7) انظر موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ص424
(8) انظر السابق 339- 343.
(9) انظر : الاقتراح 40, وخزانة الأدب 9/1
(10) انظر: العين , تهذيب اللغة , مقاييس اللغة , لسان العرب مادة(ن ح ا)
(11) الأصول في النحو 35/1
(12) الخصائص 34/1
(13) المقرب 45/1
(14) انظر : الحدود في النحو 14/1 , و حاشية الخضري على شرح ابن عقيل 11/1, شرح التصريح على التوضيح 14/1, حاشية الصبان على شرح الأشموني16/1.
(15) انظر : دور الرتبة في الظاهرة النحوية المنزلة والموقع د زام محمد غريب إ شريدة ص22 .
(16) انظر : بناء الجملة العربية للدكتور محمد حماسة عبد اللطيف 75
(17) دلائل الإعجاز300
(18) السابق283.
(19) انظر المعنى في البلاغة العربية 36.
(20) انظر دور البنية الصرفية لطيفة النجار 145.
(21) انظر: دلائل الإعجاز 137.
(22)) انظر: السابق40.
(23) انظر: لسان العرب مادة " ن ظ م"
(24) انظر: دلائل الإعجاز 64 وانظر تعريفه ص67 وص 300
(25) انظر: لسان العرب مادة "س ن د"
(26) انظر: التعريفات 43 , وانظر أ يضا مفتاح العلوم 38.

(27) انظر: الكتاب 23/1.
(28) انظر: دلائل الإعجاز 359 , والإيضاح في شرح المفصل 62/1 , شرح الكافية 19/1 - 20.
(29) انظر رأيه في الهمع 33/1.
(30) السابق 33/1.انظر الخصائص 14/1 -21 , لسان العرب (ك,ل , م)
(31) السابق
(32) انظر : شرح الكافية للرضي 1/ 19.
(33) الكتاب 1/ 122 .
(34) انظر الخصائص 26/1, لسان العرب (ع , ر, ب).
(35) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك38.
(36) شرح الجمل لابن عصفور 28/1.
(37) انظر: حلية الفقهاء 23 , والقاموس المحيط : (فقه).
(38) انظر: مفردات ألفاظ القرآن 642.
(39) انظر:إعلام الموقعين 219/1.
(40) انظر: المجموع المذهب 14/1 , ومفتاح السعادة 2/ 173 , وأبجد العلوم 400/2.
(41) انظر: المستصفى 4/1.
(42) انظر: مدخل الفقه الإسلامي 68 , ومصادر الفقه الإسلامي 3.
(43) انظر: المعتمد 9/1 , واللمع 4 , وبيان المختصر 14/1.
(44) انظر: مجاز القرآن 1/1 , والصحاح: (قرأ) , والقراءات وأثرها في التفسير والأحكام 24/1.
(45) انظر: مناهل العرفان 15/1 , ومباحث في علوم القرآن 20.
(46) انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف 31 - 32.
(47) انظر: إصلاح المنطق 276.
(48) انظر: أساس البلاغة : (سنن) , ولسان العرب(سنن).
(49) انظر: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي 7 , وأصول الحديث 18.
(50) انظر: فتح الباري 340/13 , والسنّة النبوية وبيان مدلولها الشرعي : 7-8.
(51) انظر: لسان العرب "ج م ع "
(52) انظر: الوجيز في أصول الفقه 179.
(53) انظر: لسان العرب"ق ي س "
(54) انظر: مفتاح الأصول129.
(55) انظر: علم أصول الفقه52.
(56) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل33
(57) المقصود بالشريعة : هي الأحكام التي شرعها الله لعباده , ليكونوا مؤمنين عاملين , على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة . وجماع هذه الأحكام: العقيدة , والفقه , ومستمدهما من الكتاب والسنة . فعلوم القرآن خادمة لكتاب الله , وعلوم الحديث خادمة للسنّة , وعلم أصول الفقه خادم للفقه وتفرعت عنها علوم كثيرة , وسأشير هنا إلى أهمية العربية بالنسبة لكتاب الله المتمثلة بعلم التفسير , وأهمية العربية لعلم العقيدة.
(58) انظر: الصاحبي40.
(59) انظر : الرسالة 42, 46
(60) 70/2
(61) الرسالة :48

(62) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم 1/362-405.
(63) انظر : فضائل القرآن :350
(64) كتاب الإيمان111-112, وانظر أيضا : منهاج السنة النبوية201/1
(65) المفصل :3
(66) الموافقات53/5
(67) انظر المستدرك 499/2 , وانظر أ يضا أبجد العلوم 172/2
(68) الخصائص245/3, وانظر أ يضا انظر نشأة علوم الشريعة وتطورها وعلاقتها باالوحي237/1
(69) حماد بن زيد الأزدي شيخ الطرق في الحديث ت179هـ . انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء 156/7.
(70)) المحدث الفاضل 525 , وانظر أ يضا إعراب الحديث النبوي29
(71) غريب الحديث 64/1
(72) 1/1
(73) انظر المعتمد 9/1
(74) مفتاح السعادة163/2
(75) المفصل3
(76) انظر قوله في :البحر المحيط 11/1
(77) 80
(78) تهذيب اللغة 202/1"قعد"
(79) الوجيز في شرح القواعد الفقهية 3
(80) 1/ 23 ,وانظر أيضا المزهر:3/2
(81) 191, وانظر أيضا هذا المجلس في تاريخ بغداد 14/ 151
(82) 1330/2والإمام الجو يني هو: عبد الملك بن يوسف أبو المعالي الشافعي "ت478هـ" انظر ترجمته في :
مجالس العلماء :191
(83) 5/1
(84) معنى ذلك : يستضيئون بها , إذ يجعلون الشحم زيتاً للمصابيح . انظر تيسير العلام 177/2
(85) أي: أذابوه حتى صار ودكا ,فيزول عنه اسم الشحم . انظر: معالم السنن 757/3
(86) صحيح البخاري 533/4, صحيح مسلم 1207/3, سنن أبي داود 756/3-757
(87) انظر هذين المذهبين في:؛المغني 340/9,وإحكام الأحكام 142/2, وفتح الباري 535/4.
(88) 535/4
(89) 9/11
(90) انظر: إحكام الأحكام 142/2
(91) سنن أبي داود 758/3
(92) انظر فتح الباري: 535/4
(93) صحيح البخاري 455/3, "كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا 1496", وصحيح مسلم 50/1,وسنن أبي داود 242/2,وسنن الترمذي 21/3, وسنن النسائي 55/5.
(94) انظر المغني 283/2و وفتح الباري 456/3.
(95) انظر المغني 283/2

(96) انظر: الأصول في النحو115/2, وشرح الرضي4/2
(97) 404/1
(98) انظر: الكوكب الدري 90
(99) صحيح البخاري 10/ 330 صحيح مسلم 1646/3,وسنن النسائي 200/8.
(100) انظر الهداية شرح بداية المبتدى 81/3
(101) انظر فتح الباري 359/10.
(102) انظر عمدة القاري 14/22-15.
(103) انظر : طرح التثريب 221/3.
(104) الحديث في صحيح البخاري 10/ 359.
(105) فتح الباري :359/10.,
(106) سنن الترمذي 9/1 , والمسند 125, وسنن الدار مي 175/1,و سنن أبي داود411/1
(107) انظر : البرهان في أصول الفقه317/1.
(108) السابق وانظر أيضا: أما لي ابن الحاجب698/2- 700
(109) 411/1
(110) انظر شرح بداية المبتدى 1/ 53
(111) انظر السابق , و انظر أ يضا تبيين الحقائق 103/1.
(112) انظر: بداية المجتهد 1/ 134
(113) انظر: المجموع شرح المهذب254/3
(114) 43/2.
(115) انظر: إحكام الفصول 444/1 , والفروق 44/2 - 45 , والأشباه والنظائر في النحو 56/2-57.
(116) انظر: بدائع الفؤاد 196/2-197.
(117) صحيح البخاري 606/2, صحيح مسلم 516/1.
(118) انظر: شرح الزرقاني 235/1 , و انظر أ يضاأوجز المسالك 322/2.
(119) انظر: بداية المجتهد210/1.
(120) انظر: إحكام الأحكام 339/1.
(121) انظر: فتح الباري 608/2.
(122) انظر: فتح الباري 608/2 , و انظر أ يضا تيسير علم أصول الفقه325.
(123) انظر: سبل السلام 14/2.
(124) صحيح البخاري 479/2 , , صحيح مسلم 599/2 , وسنن أبي داود 648/1 , وسنن الترمذي 398/2.
(125) انظر: فتح الباري 480/2.
(126) التقريب والإرشاد 92/3, 93.
(127) احكام الاحكام 130/1.
(128) انظر: فتح الباري 480/2.
(129) انظر: شرح الرضي 293/2.
(130) انظر: البحر المحيط 172/3 , ومعاني النحو 230/1.
(131) انظر: زاد المعاد 375/1.

(132) انظر: صحيح البخاري 349/1 , وصحيح مسلم 233/1 , وسنن أبي داود 76/1 , وسنن الترمذي 36/1.
(133) انظر: معالم السنن 76/1 - 77 , وإكمال إكمال المعلم 56/2.
(134) انظر: بداية المجتهد 12/1.
(135) 138/8 - 139 .
(136) المغني 71/1.
(137) انظر: تيسير العلام 27/1 , شرح المفصل 106/7..
(138) انظر: فتح الباري 350/1.
(139) انظر: سنن أبي داود 78/1
(140) سنن أبي داود 259/3, وسنن الترمذي 4/ 85 .
(141) انظر: طرح التثريب 207/5 , وحاشية الروض المربع 243/4.
(142) انظر: فتح الباري 743/9.
(143) نيل الأوطار:133/5
(144) انظر: المغني 364/9, وفتح الباري 743/9 , وسبل السلام 183/4.
(145) انظر: صحيح مسلم 465/1 , سنن أبي داود 390/1 - 391.
(146) انظر: معالم السنن 392/1 , وشرح صحيح مسلم 178/5 , والآداب الشرعية 427/1.
(147) انظر: البرهان في أصول الفقه 263/1, وشرح الرضي 244/1 .
(148) انظر: تيسير التحرير 302/1.
(149) انظر: صحيح البخاري 409/1 , وسنن أبي داود 105/1.
(150) انظر: بداية المجتهد 25/1 , وشرح صحيح مسلم 173/3 , وعمدة القارئ 103/3.
(151) انظر: إحكام الإحكام 112/1, والمنهل العذب المورود 111/1
(152) انظر: معالم السنن 105/1 - 106.
(153) انظر: شرح الرضي 211/1 , والبحر المحيط 44/4 , وسبل السلام 94/1 .
(154) انظر: صحيح البخاري 409/1 .
(155) إحكام الأحكام 111/1.
(156) انظر: عمدة القارئ 103/3.
(157) انظر: صحيح البخاري 344/1 , وصحيح مسلم 205/1 - 294 , وسنن أبي داود 78/1 - 79.
(158) انظر: بداية المجتهد 14/1 , والمغني 1/ 84 , وعمدة القارئ 9/3.
(159) انظر: إحكام الأحكام 76/1.
(160) انظر: شرح الرضي 324/2 , ومغني اللبيب 104/1 .
(161) انظر: الأزهية 283 , شرح المفصل 15/8.
(162) انظر: شرح الرضي 324/2 , ومغني اللبيب 104/1.
(163) شرح المفصل 14/8 - 15.
(164) انظر: إحكام الأحكام 76/1.
(165) انظر: سنن الدار قطني 83/1 , سبل السلام 66/1 , المغني 83/1.
(166) انظر: صحيح مسلم 216/1 , (246).
(167) انظر: صحيح البخاري 256/9 , وصحيح مسلم 1041/2 , وسنن أبي داود 586/2.
(168) انظر: مغني اللبيب 141/1 , رصف المباني 146, شرح الكوكب المنير 269/1.

(169) انظر: معالم السنن 587/2.
(170) انظر: الجنى الداني 105 , ومعاني النحو 21/3.
(171) انظر: بدائع الصنائع 277/2.
(172) انظر: معالم السنن 587/2 , وزاد المعاد 178/5.
(173) انظر: فتح الباري 265/9 .
(174) انظر: السابق 265/9 - 266.
(175) انظر: سنن النسائي 113/6.
(176) انظر: صحيح البخاري 312/1 , سنن الترمذي 110/1.
(177) انظر: فتح الباري 312/1 , وفيض القدير 452/6.
(178) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف 598/2 , والجنى الداني 498 , والبحر المحيط 318/2.
(179) انظر: إحكام الأحكام 56/1.
(180) انظر: صحيح البخاري 150/4 , وصحيح مسلم 762/2.
(181) انظر: بداية المجتهد 313/1 .
(182) انظر: إحكام الأحكام 3/2.
(183) انظر: المقتضب 39/1 , و7/2 - 44 , ورصف المباني 223.
(184) انظر: سبل السلام 306/2.
(185) انظر: إحكام الأحكام 3/2 , وسبل السلام 306/2..
(186) انظر: الكاشف عن حقائق السنة النبوية 61/2.
(187) انظر: أمالي ابن الشجري 616/2 - 617.
(188) انظر: صحيح مسلم 762/2 , وسنن أبي داود 750/2.
(189) انظر: شرح صحيح مسلم 201/7.
(190) انظر: الصاحبي 113 , الجنى الداني 147 , مغني اللبيب 281/1..
(191) انظر: فتح الباري 161/4.
(192) انظر: صحيح البخاري 696/1 , صحيح مسلم 538/1 , وسنن أبي داود 632/1.
(193) انظر: شرح صحيح مسلم 314/6 , وأوجز المسالك 263/3.
(194) انظر: الأزهية 232 , ورصف المباني 323 .
(195) انظر: شرح صحيح مسلم 314/6.
(196) انظر: الجنى الداني 320 .
(197) انظر: الكتاب 225/4.
(198) انظر: شرح الزرقاني 341/1 - 342 .
(199) المنتقى 299/1.
(200) انظر: رصف المباني 234 , ومغني اللبيب 425/1 .
(201) عمدة القارئ 187/4.
(202) انظر: صحيح مسلم 539/1 .
(203) انظر: سنن أبي داود 632/1 - 633 .
(204) انظر: صحيح البخاري 364/1 , صحيح مسلم 224/1 , وسنن أبي داود 57/1 - 58.
(205) انظر: طرح التثريب 119/2.

(206) انظر: الأصول في النحو 5/2 , وارتشاف الضرب 501/3 , والأشباه والنظائر في النحو: 107/2 - 112.
(207) انظر: إحكام الإحكام 71/1 .
(208) انظر: فتح الباري 365/1 .
(209) انظر: سبل السلام 29/1.
(210) انظر: صحيح البخاري 456/1 , صحيح مسلم 235/1 , سنن أبي داود 56/1..
(211) شرح صحيح مسلم 191/3.
(212) انظر: فتح الباري 457/1 .
(213) انظر: سنن أبي داود 566/2 , سنن الترمذي 407/3- 408.
(214) انظر: معالم السنن 566/2 , نيل الأوطار 119/6.
(215) انظر: فتح القدير 157/3.
(216) انظر: سنن أبي داود 568/2.
(217) انظر: شرح الرضي 329/1.
(218) انظر: فيض الباري 282/4 .
(219) انظر: البحر المحيط 168/6.
(220) انظر: صحيح البخاري 14/4 - 15 , صحيح مسلم 859/2 , وسنن الترمذي 197/1 - 198.
(221) انظر: الجامع لإحكام القرآن 243/2 , وشرح صحيح مسلم 370/8 .
(222) انظر: مغني اللبيب 87/1 - 88.
(223) انظر: الكتاب 169/3 , والخصائص 348/1 , والأزهية 115 , ورصف المباني 131.
(224) انظر: شرح المفصل 97/8.
(225) انظر: إحكام الأحكام 60/2.
(226) سبق تخريجه في مبحث " حروف الجر معنى " إلى"
(227) انظر: إحكام الأحكام 57/1.
(228) انظر: الكتاب 438/1.
(229) انظر: سبل السلام 67/1 - 68.
(230) انظر: نيل الأوطار 141/1.
(231) انظر: مغني اللبيب 159/1 , ومعاني النحو 232/3 , وقد رد هذا الرأي بأجوبة كثيرًا.
(232) صحيح البخاري 266/2, وصحيح مسلم 309/1 - 310 , سنن أبي داود 401/1.
(233) انظر: المغني 309/1, وفيض الباري 22/2.
(234) 217/4.
(235) 10/1
(236) 309/1
(237) سنن أبي داود 404/1
(238) شرح صحيح مسلم 375/4.
(239) صحيح البخاري 333/2 , وصحيح مسلم 1/ 306 , وسنن أبي داود 1/ 576 .
(240) انظر : إ حكام الأ حكام240/1, وانظر أ يضا: فتح الباري 336/2.
(241) 326/2 والنص منسوب إلى الإمام الخطابي
(242) معالم السنن 1/ 575

(243) انظر : مغني اللبيب 902/2 , والمزهر 1/ 331.
(244) الحديث في صحيح البخاري 338/2
(245) صحيح البخاري 633/11 , وصحيح مسلم 3/ 1273 .
(246) انظر : معالم السنن 585/3.
(247) 273/2
(248) انظر : صحيح البخاري 11/ 745
(249) الحديث برواية ثالثة في سنن أبي داود 2/ 585
(250) انظر : معالم السنن 585/3.
(251) سبق تخريجه في مبحث حروف الجر, ومبحث حروف العطف..
(252) انظر فتح الباري 1/ 459 .
(253) انظر : شواهد التوضيح 220
(254) 191/3
(255) انظر : صحيح البخاري 476/2.
(256) انظر : فتح الباري 476/2.
(257) مغني اللبيب 359/1.
(258) صحيح البخاري 453/2و وصحيح مسلم 579/2, وسنن أبي داود 323.
(259) انظر : المنتقي 186/1, فيض القدير 323/1.
(260) مغني اللبيب 903/2.
(261) انظر فتح الباري 455/2.
(262) السابق
(263) صحيح مسلم 579/2, 844
(264) شرح صحيح البخاري379/6.

2. فهرس المصادر والمراجع

1- أبجد العلوم , صديق بن حسن القنوجي البخاري , منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي , دمشق 1980م
2- الإتقان في علوم القرآن ,عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبة المصرية , صيدا , لبنان , 1988م.
3- أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء , عبد الله الحديثي , جامعة بغداد , 1996م .
4- الإجماع , محمد بن إبراهيم , ابن المنذر , تحقيق عبد المنعم أحمد , دار الثقافة , الدوحة 1987م.
5-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , محمد بن , ابن دقيق العيد , تحقيق مجمد حامد الفقي , مطبعة السنة المحمدية , القاهرة , 1955م .
6- إحكام الفصول في أحكام الأصول , سليمان بن خلف , أبوالوليد الباجي , تحقيق عبد الله الجبوري , مؤسسة الرسالة , بيروت, 1989
7-ارتشاف الضرب من لسان العرب ,محمد بن يوسف , أبو حيان الأندلسي , تحقيق د/ مصطفى أحمد النماس , مطبعة المدني و1984م.
8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول , محمد بن علي الشوكاني , دار الفكر , بيروت (ب. ت).
9- الأزهية في علم الحروف , علي بن محمد الهروي , تحقيق عبد المعين الملوحي , دمشق , 1971م.
10-أساس البلاغة , محمود بن عمر الزمخشري , دار صادر , بيروت , 1980م.
11- الاستشهاد بالحديث في اللغة . محمد الخضر حسين , بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية , ج / 3, القاهرة .1936
12- الاستيعاب , ابن عبد البر , تحقيق علي مجمد البجاوي , مطبعة نهضة مصر (ب. ت)

13- أسرار البلاغة , عبد القاهر الجرجاني , تحقيق محمود محمد شاكر , مطبعة المدني ,ط 1991م .
14- الأشباه والنظائر , عبد الوهاب تاج الدين السبكي , تحقيق عادل عبد الموجود , وعلي عوض , دار الكتب العلمية , بيروت 1411هـ
15- الأشباه والنظائر في النحو , عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي,راجعة وقدم له : فائز ترحيبي , دار الكتاب العربي , بيروت 1984م .
16- الإصلاحات الفقهية , الشيخ عبد الوهاب خلاف , بحث منشور في مجلة اللغة العربية , ج 7 , القاهرة 1953م .
17- الأصول في النحو , ابن السراج , تحقيق عبد الحسين الفتلي , مؤسسة الرسالة , بيروت 1987م.
18- إصلاح المنطق , ابن السكيت , شرح وتعليق أحمد شاكر , وعبد السلام هارون , دار المعارف , مصر 1970م .
19- الاعتصام , الشاطبي دار المعرفة, بيروت (ب ،ت).
20- إعراب الحديث النبوي ,أبو البقاء العكبري, تحقيق عبد الإله نبهان , دمشق ,1986 م.
21- إعانة اللهفان من مصائد الشيطان , ابن قيم الجوزية , تحقيق محمد حامد الفقي, دار الفكر عمان (ب. ت)
22- الإغراب في جدل الإعراب , أبو البركات الأنبا ري , مطبعة الجامعة السورية , 1957م .
23- الاقتراح في علم أصول النحو ,السيوطي قدم له د/أحمد سليم الحمصي , د/محمد أحمد قاسم ,مطبعة جروس يرس , ط 1988م .
24 -الإكليل في استنباط التنزيل , السيوطي , تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب , دار الكتب العلمية , بيروت 1985 م .
25- أمالي ابن الحاجب , عثمان بن عمرو , ابن الحاجب , تحقيق د/ فخر صالح سليمان , دار عمان , عمان 1409هـ.
26 - أمالي الزجاجي , عبد الرحمن بن إسحاق , عبد السلام هارون ,دار الجبل , بيروت 1987م .
27 - أمالي ابن الشجري , هبة الله بن علي , تحقيق محمود أحمد الطناحي , مكتبة الخانجي , القاهرة 1992م .
28 - الأم , الشافعي , تحقيق محمد زهري النجار , دار المعرفة , 1973م .
29 - الإنصاف في مسائل الخلاف , أبو البركات الأنبا ري, تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد , دار الجبل , بيروت ,1982م .
30- أوجز المسالك إلى موطأ مالك , محمد زكريا الكاندهلوي , دار الفكر ,1989م .
31-00أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك , ابن هشام الأنصاري , , تحقيق,محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية , صيدا (ب 0ت)
32 -البحر المحيط , أبوحيان الأندلسي , دار الفكر , 1978م .
33- البحر المحيط في أصول الفقه , الزركشي , , تحقيق مجموعة من العلماء , الكويت , 1988م .
34-بدائع الفوائد , ابن قيم الجوزية , دار الفكر (ب .ت)
35 -بداية المجتهد ونهاية المقتصد , محمد أحمد راشد ,دار القلم ,1988م .
36 -البرهان في علوم القرآن , الزركشي , تحقيق مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت 1988م.
37 -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , السيوطي , , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبةالعصرية , صيدا (ب .ت)
38-تاج العروس من جواهر القاموس , الزبيدي , دار الفكر , (ب .ت)
39- تاريخ بغداد , الخطيب البغدادي ,دار الكتاب العربي , بيروت (ب .ت)
40 -التبصرة في علوم الفقه ,أبو إسحاق الشيرازي , , تحقيق محمد حسن هيتو , دار الفكر , دمشق 1400هـ.
41- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , عثمان الزيلعي , دار المعرفة , بيروت (ب . ت) .
42- التحرير في أصول الفقه ,ابن الهمام , مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر 1350هـ.
43-تحصيل عين الذهب , الشنتمري , , تحقيق زهير عبد الحسن سلطان , دار الشؤون الثقافية , بغداد 1982م

44- تذكرة الحفاظ , الذهبي , دار الكتب العلمية , بيروت (ب . ت)
45- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد , ابن مالك , , تحقيق مجمد كامل بركات , دار الكتاب العربي ,مصر 1967م.
46-التعريفات , الجرجاني ,دار الكتب العلمية , بيروت 1988م .
47- التفسير الكبير , الرازي ,دار إحياء التراث العربي , بيروت (ب .ت)
47- تلخيص المستدرك , الذهبي ,دار النصر الحديثة , الرياض(ب .ت)
49- تهذيب التهذيب , ابن حجر , حيد آباد 1320هـ.
50- تهذيب سنن أبي داود , ابن قيم الجوزية , دار المعرفة , بيروت 1980م .
51- تهذيب اللغة , الأزهري , , تحقيق مجموعة من العلماء , الدار المصرية للتأليف والترجمة , القاهرة , 1967م .
52-تيسير التحرير , الحنفي , مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر, 1350هـ .
53-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , آل بسام , دار أولي النهي , بيروت 1994م .
54-جامع البيان عن تأويل آي القرآن , الطبري , دار الفكر 1988م .
55- الجامع لأحكام القرآن , القرطبي , دار الكتب العلمية , 1988م .
56-الجمل في النحو , الزجاجي , , تحقيق على توفيق الحمد , مؤسسة الرسالة , بيروت 1988م .
57- الجني الداني في حروف المعاني , المرادي , , تحقيق د/طه محسن , بغداد 1976م .
58،جواهر البلاغة , الهاشمي , مصر 1960م .
59- حاشية الصبان على شرح الأشموني , محمد بن غلي , مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر (ب .ت)
60- الخصائص , ابن جني , , تحقيق , النجار , دار الكتاب العربي , بيروت (ب. ت)
61- دلائل الإعجاز , الجرجاني , , تحقيق محمود شاكر , مكتبة الخانجي , القاهرة 1984م .
62-دور الرتبة في الظاهرة النحوية"المنزلة والموقع",عزام محمد ذيب إ شريدة,دار الفرقان للنشر والتوزيع ,الأردن 2004م
63- الرسالة , الإمام الشافعي, تحقيق أحمد شاكر مصطفى البابي الحلبي وأولاده , مصر 1940م .
64-رصف المباني في شرح حروف المعاني , المالقي , تحقيق , تحقيق أحمد الخراط , دمشق 1975م .
65-زاد المعاد في هدي خير العباد , ابن قيم الجوزية , , تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدا لقادر الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة 1987م .
66-سبل السلام شرح بلوغ المرام , الصنعاني , تحقيق محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت 1988م .
67-سنن ابن ماجة , مجمد بن يزيد , , تحقيق محمد عبد الباقي , دار إحياء التراث (ب. ت)
68 - سنن أبي داود , سليمان بن الأشعث , , تحقيق عزت عبيد الدهاس وعادل السيد , دار الحديث , دمشق 1973م.
69-سنن الترمذي , محمد بن عيسى , تحقيق أحمد شاكر , ومحمد عبد الباقي, وكمال يوسف الحوت , دار الفكر 1988م .
70- سنن النسائي , أحمد شعيب , دار الحديث , القاهرة 1407هـ.
71 -شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك , عبد الله بن عقيل, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد , مكتبة دار التراث , القاهرة 1980م.
72-شرح الرضي على الكافية , رضي الدين الأستراباذي , دار الكتب العلمية , بيروت (ب .ت).
73-شرح صحيح مسلم , النووي , تحقيق خليل الميس , دار القلم , بيروت 1987م .
74- شرح القواعد الفقهية , أحمد الزرقا , تحقيق مصطفى أحمد الزقا ,دار القلم ,دمشق 1996م .
75- شرح الكوكب المنير , الفتوحي , ابن النجار, تحقيق د/ محمد الزحيلي , ونزيه حماد , جامعة أم القرى 1987م .
76-شرح المفصل , ابن يعيش ,عالم الكتب , بيروت (ب .ت).
77- الصحاح , الجوهري , , تحقيق أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين 1405هـ.

78- صحيح البخاري , البخاري , تحقيق عبد العزيز بن باز ,ومحمد فؤاد عبد الباقي , دار الكتب العلمية , بيروت 1989م.
79-صحيح مسلم , مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي 1955م .
80-طبقات النحويين واللغويين ,الزبيدي , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ,دار المعارف ,مصر 1914م .
81 - طرح التثريب في شرح النقريب , العراقي وولده ولي الدين العراقي ,دار إحياء التراث العربي ,(ب.ت)
82-العدة في أصول الفقه , أبو يعلي الفراء , , تحقيق أحمد بن علي , مؤسسة الرسالة بيروت 1980م.
83- عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد , السيوطي , , تحقيق أحمد تمام , وسمير حلبي ,دار الكتب العلمية 1987م.
84- عمدة القاري شرح صحيح البخاري , العيني , دار إحياء التراث (ب.ت)
85-فتح الباري شرح صحيح البخاري , العسقلاني , , تحقيق عبد العزيز بن باز ,ومحمد فؤاد عبد الباقي , دار الكتب العلمية , بيروت 1989م.
86- فتح القدير , ابن الهمام , دار إحياء التراث العربي(ب.ت).
87- 0فيض الباري على صحيح البخاري , الكشميري , دار إحياء المعرفة بيروت (ب.ت).
88- فيض القدير شرح الجامع الصغير , محمد عبد الرءوف المناوي , دار الفكر بيروت (ب.ت).
89- القاموس المحيط , الفيروز أبادي , المطبعة الحسينية ,مصر 1344هـ .
90-الكتاب , سيبويه , , تحقيق عبد السلام هارون , عالم الكتب 1983هـ.
91- لسان العرب , ابن منظور ,بيروت 1968م.
92-المبسوط , السر خسي ,مطبعة السعادة مصر 1324هـ.
93-المثلث , ابن السيد البطليوسي, , تحقيق صلاح مهدي علي الفرطوسي , دار الحرية بغداد 1982م.
94- المجموع شرح المهذب , النووي , مطبعة الإمام , مصر (ب.ت).
95-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , القاري , المطبعة الميمنية مصر 1309هـ.
96- المستصفي من علم الأصول , الغزالي ,دار الكتب العلمية بيروت 1987م .
97-المسند الإمام أحمد , بيت الأفكار الدولية ,الرياض 1998م .
98- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ,الرافعي , , تحقيق عبد العظيم الشناوي , دار المعارف مصر 1977م.
99- معالم السنن , الخطابي , , تحقيق عزت الدعاس ,وعادل السيد ,دار الحديث ,دمشق 1969م ,
100-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب , ابن هشام الأنصاري , , تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله , دار الفكر ,بيروت .1985
101-مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ,ابن قيم الجوزية , نشر مكتبة الأزهرية 1358هـ.
102-المقتضب ,المبرد , تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة , عالم الكتب بيروت (ب.ت).
103- مكمل إكمال الإكمال , السنوسي ,دار الكتب العلمية (ب.ت).
104- المنتقى شرح الموطأ, الباجي , دار الكتاب العربي بيروت (ب.ت).
105-منجد المقرئين ومرشد الطالبين ,ابن الجزري ,دار الكتب العلمية بيروت 1980م.
106-موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث ,د/خديجة الحديثي و دار الرشيد 1981م .
107- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار , الشوكاني , دار الحديث , القاهرة بيروت (ب.ت).
108-الهداية شرح بداية المبتدى , المرغيناني,مصطفى البابي الحلبي وأولاده ,مصر (ب.ت).
109-همع الهوا مع شرح جمع الجوامع , السيوطي , تحقيق غبد العال سالم مكرم , دار البحوث العلمية الكويت 1977م .
110 - الواضح في أصول الفقه , د/ محمد سليمان الأشقر , الكويت 1987م.
111-الوجيز في شرح القواعد الفقهية ,د/ عبد الكريم زيدان , مؤسسة الرسالة بيروت 1998م.